



مركز الرافدين للحوار

Al-Rafidain Center For Dialogue

R . C . D

14

## اللامركزية ومعوقات التنمية المحلية في العراق



د. دهامر محمد العزاوي  
استاذ جامعي ومستشار سياسي / وزارة التخطيط

# **اللامركزية ومعوقات التنمية المحلية في العراق**

**د. دهام مجد العزاوي**  
**استاذ جامعي ومستشار سياسي / وزارة التخطيط**



14

## اللامركزية معوقات التنمية المحلية في العراق

د. دهام محمد العزاوي

استاذ جامعي ومستشار سياسي / وزارة التخطيط

الطبعة الأولى 2021 م

القياس: 21×14.5

عدد الصفحات: 66

رقم الإيداع: 4345 لسنة 2021

ISBN: 978-9922-668-83-3

نشر وتوزيع

مركز الرافدين للحوار



جميع الحقوق محفوظة لـ مركز الرافدين للحوار  
RCD  
لا يجوز النسخ أو اعادة النشر من دون موافقة خطية من المركز



## المحتويات

الصفحة	الموضوع
7	نبذة عن مركز الرافدين للحوار
13	المقدمة
17	اولاً: اللامركزية وحدود المفهوم
21	ثانياً: اللامركزية والفيدرالية.. التشابه والاختلاف
24	ثالثاً: اللامركزية والديمقراطية
29	رابعاً: اللامركزية في دستور العراق لسنة 2005
35	خامساً: اللامركزية في قانون رقم 21 لسنة 2008
38	سادساً: الجدل القانوني والسياسي حول اللامركزية
44	سابعاً: اللامركزية والدروس المستفادة
50	الخاتمة والاستنتاجات
60	الهوامش



## نبذة عن مركز الرافدين للحوار

يُعَدُّ مركز الرافدين للحوار من المراكز النوعية في العراق التي تجمع على منبرها النخب السياسية والاقتصادية والأكاديمية الناشطة في توجيه الرؤى والمؤثرة في صناعة القرار والرأي العام. فهو مركز فكري مستقل (THINK TANK)، يعمل على تشجيع الحوارات في الشؤون السياسية والثقافية والاقتصادية بين النخب العراقية؛ بهدف تعزيز التجربة الديمقراطية، وتحقيق السُّلم الاجتماعي، ومساعدة مؤسسات الدولة في تطوير ذاتها، من خلال تقديم الخبرات والرؤى الإستراتيجية؛ لذا يمثل المركز صالحوناً للحوار يتسم بال موضوعية والحياد ويوظف مخرجاته للضغط على صناع القرار وتوجيه الرأي العام نحو بناء دولة المؤسسات، في إطار النظام الديمقراطي، وسيادة القانون، واحترام حقوق الإنسان.

تأسس المركز في الاول من شباط (فبراير) 2014 في مدينة النجف الأشرف على شكل مجموعة افتراضية في الفضاء الالكتروني تضم عدداً محدوداً من السياسيين والأكاديميين والمتخصصين، وقد تطورت الفكرة لاحقاً، ليتم إكسابها الصفة القانونية عن طريق تسجيل المركز في دائرة المنظمات غير الحكومية NGO التابعة للأمانة العامة لمجلس الوزراء العراقي.

يضم "مركز الرافدين للحوار" اليوم في جنباته الحوارية أكثر من سبعمائة عضو عراقي من التوجهات السياسية والاختصاصات الأكademية والمذاهب الدينية كافة، إذ يمكن تشبّهه بـ"伊拉克 مصغر" اتفق فيه الجميع على اعتماد الحوار ركيزة أساسية لمواجهة المشاكل، وإنتاج حلول استراتيجية، تتناغم ورؤيه المركز في بناء الوطن المزدهر. كما يعمل في أقسام المركز الإدارية 30 موظفاً من مختلف الاختصاصات.

وقد استطاع المركز خلال مدة وجيدة تحقيق مجموعة من الإنجازات عبر تسخير الطاقات المختلفة وتوظيف مخرجاتها لصالح القضية العراقية، مستفيداً بذلك من التقنيات الحديثة في التواصل

الالكتروني مع النخب في مركز القرار ومتجاوزاً حاجز الجغرافيا والزمن والضرورات الأمنية، التي لربما تعيق الحوار المباشر. لم يكتفي المركز بالتواصل الالكتروني، بل أقام مجموعة من النشاطات على أرض الواقع شملت عدداً من الندوات والمؤتمرات وورش العمل والجلسات الحوارية التخصصية وفي مجالات متعددة منها على سبيل المثال لا الحصر: تطوير القطاع المصرفي وسوق الأوراق المالية، إنشاج مشاريع المصالحة الوطنية والتسوية بين الفرقاء والتوسط في الأزمات بين حكومي المركز والإقليم، تحسين القطاعات الخدمية والتخلص من البيروقراطية الإدارية والروتين، تحقيق الأمن المائي وال الغذائي، إضافة إلى استقراء العديد من الملفات الشائكة كالدستور والبترول والعلاقات الخارجية والحشد الشعبي والمنافذ الحدودية والاستثمار والرعاية الاجتماعية وغيرها.

فيما يعد ملتقى الرافدين للحوار معلماً بارزاً ضمن انشطة المركز والذي يعد الاول من نوعه في العراق، والاكثر سعة وتنظيماً، ويهدف الى اثراء الحوار بين صناع القرار في القضايا التي تهم البلد، وتعزيز النقاشات بشأنها، وتبادل الخبرات مع الخبراء والأكاديميين.

### رؤى المركز

المركز هو المحطة التي تتلاقح عندها آراء النخب وصناع القرار بجميع أطيافها السياسية والدينية والقومية، وبما يوفر من بيئة حوارية إيجابية تُحسن إيجاد الفضاءات المشتركة بين تلك الآراء، وتسهم في بناء بلدٍ مزدهر.

### رسالة المركز

تشجيع وتنمية الحوارات الموضوعية والجادة بين النخب العراقية وصناع القرار بما يعزز التجربة الديمقراطية، ويحقق السلم المجتمعي، والتنمية المستدامة في العراق.

### أهداف المركز

يسعى المركز إلى تحقيق جملة من الأهداف منها:

- تحقيق السلم الاجتماعي والعمل على ادامته، عن طريق تشجيع الحوار البناء والتبادل الفكري بين النخب العراقية، ضمن قواعد واطر وطنية شاملة.
- تعزيز الشعور بالمسؤولية الوطنية في المجتمع، عن طريق صناعة رأي عام باتجاه ادامة التجربة الديمقراطية، والحفاظ على علاقة متوازنة، وثقة متبادلة بين النخب من جهة، وبين اجهزة الدولة ومؤسساتها من جهة أخرى.
- مساعدة مؤسسات الدولة وهيئاتها في وضع حلول للمشكلات التي تواجه عملها، من خلال تقديم الدراسات والاستشارات والرؤى الاستراتيجية من قبل باحثين متخصصين.
- توسيع قاعدة المشتركات بين الكيانات السياسية والاجتماعية، عن طريق توفير بيئة حوارية محايضة موضوعية، توجه الحوار بما يصب في الصالح العام للوطن والمواطن.

## الوسائل

- من أجل تحقيق أهداف المركز فإنه يتосع الوسائل الآتية:
- إقامة المؤتمرات والندوات والملتقيات التخصصية في المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وتوفير التغطية الإعلامية المناسبة لها ومتابعة مخرجاتها.
- إصدار الكتب المؤلفة والمترجمة والمجلات والصحف والمنشورات والبحوث باللغة العربية او باللغات الأخرى، ونشرها ورقياً، أو الكترونياً.
- عقد اتفاقاتٍ وشراكات للتعاون وتوقيع مذكرات تفاهم مع المؤسسات والمنظمات والمراکز المحلية والدولية التي تحمل توجهات وأهدافاً تشتراك مع توجهات المركز.
- عقد اتفاقيات مع الجامعات والكليات رفيعة المستوى في العراق وخارجها؛ لإقامة فعاليات علمية مشتركة تسهم في تحقيق اهداف المركز.
- إنشاءُ دوائر البحث والدراسات العلمية والفكرية والثقافية، وتشكيل اللجان المتخصصة الدائمة او المؤقتة، التي تعزز حركة البحث العلمي بما يسهم في تحقيق أهداف المركز في القضايا التي تخص العراق ومنطقة الشرق الأوسط.
- عقد حلقات الحوار والتفاهم بين المختلفين، سواء أكان اختلافهم إثنياً أم عرقياً أم سياسياً؛ لتطوير آليات فهم الآخر كمقدمة لاكتشاف المشتركات الوطنية، وجعلها قاعدة الانطلاق في حوار بناء خلاق لتحقيق الاندماج الاجتماعي.

# **اللامركزية ومعوقات التنمية المحلية في العراق**

**د. دهام مجد العزاوي**  
**استاذ جامعي ومستشار سياسي / وزارة التخطيط**



## المقدمة

أثار تطبيق اللامركزية جملة من المشكلات السياسية والاجتماعية في الواقع العراقي المضطرب، لا يتعلّق بعضها بقلة الوعي بمفهوم اللامركزية وبعادتها فحسب، بل بحدود تطبيقها، ولا سيما ان بعض المحافظات العربية (الشيعية وال逊ية) قد تطرفت كثيراً في فهم حدود اللامركزية، واعتقدت انها وسيلة لمزيد من الصلاحيات التي تُشابه صلاحيات اقليم كردستان، والتي تعطيها الصلاحية والقدرة على مناكفة الحكومة الاتحادية في بغداد واستيلاب صلاحياتها، وأنها، اي اللامركزية، وسيلة من وسائل الضغط على الحكومة، للحصول على مزيد من الصلاحيات التي تتيح لبعض المحافظات تشكيل اقاليمها الخاصة بها وشبه المستقلة عن العراق. ومن ثم بدت اللامركزية، معوق من معوقات التنمية، بدلاً عن كونها اداةً من ادوات تعزيزها عبر ديمومة توزيع السلطة وادارة الموارد بين الحكومة الاتحادية ومجالس المحافظات، وبما يمكن المجتمعات المحلية من تنمية ذاتها سياسياً وادارياً واقتصادياً.

## أهمية الدراسة

تبّرّز أهمية الدراسة من كون اللامركزية شكلّت بعد 2003، مطلبًا جماهيريًا لإعادة توزيع السلطة، وادارة الموارد وتحقيق التنمية في المحافظات العراقية العربية، بعد حقبة النظام السابق، والتي تميزت بحصر قضايا الادارة والتنمية والقرارات الادارية بطريقة مركبة شديدة، راكمت العديد من المشكلات التي تمثلت بضياع الموارد وتراجع مؤشرات التنمية في المحافظات، ولا سيما في فترة الحصار الدولي حول العراق 1990-2003، ومن ثم شكلت اللامركزية فرصة لمجالس المحافظات لتنمية مجتمعاتها المحلية،

واستثمار الموارد والامكانيات المتاحة فيها، لتطوير بنيتها التحتية وتأسيس نوع من المشاركة الشعبية التي تتيح لابناء تلك المحافظات من نخب مثقفة، ومنظمات مجتمع المدني، وقطاع خاص، المشاركة بصنع القرار في محافظاتهم بطرق ديمقراطية ومؤسسية.

## المشكلة وفرضياتها

تحاول الدراسة معالجة مشكلة مفادها: ان الآمال التي بنيت على اللامركزية لتوزيع السلطة والادارة، ومشاركة مجالس المحافظات للحكومة الاتحادية بالقرار السياسي في محافظاتها، قد ذهبت ادراج الرياح مع اول تطبيق لللامركزية؛ إذ أنه، وبعد سنوات من التطبيق المرتبط لللامركزية في خمسة عشر- محافظة عراقية، فإن النتائج كانت سلبية للغاية، من حيث الخدمات السيئة، واستشراء الفساد والمحسوبيّة، وهيمنة الأحزاب على القرار السياسي والاداري، وتغييب المجتمع المدني، وضياع التنمية، وانتشار الفقر والبطالة بين الشباب، مما شكل عاملًا مهمًا في انتفاضة الشارع العراقي في تشرين الأول (أكتوبر) 2019 و 2021، والتي طالب المحتجون من خلالها، بالعودة الى الدولة المركزية، والتي، بحسب قناعاتهم، كانت تقدم الحد الأدنى من الخدمات، وتفرض حدوداً دنياً من المحاسبة والشفافية وضبط النظام العام. وهنا يتجلّى سؤال أساس وهم هو ما جدوى تطبيق اللامركزية ودورها في تنمية الديمقراطية في مجتمعات محلية، استساغت الاستبداد لعقود خلت ووُجِدت في اللامركزية، اداة لإعادة انتاج الاوليغارشيات العائلية والحزبية بأغطية ديمقراطية؟

تستند الدراسة على فرضية مفادها ان تطبيق اللامركزية قد خلق مشكلات تنمية مستعصية في العراق، سواء على صعيد الوعي بأهميتها كأداة لتوزيع السلطة ومشاركة الحكومة الاتحادية في صلاحياتها الدستورية، أو على صعيد الوعي بقيمة الديمقراطية كأساس لاختيار الممثلين الحقيقيين لأبناء المحافظات في مجالسها التمثيلية، أو كمنتج يتيح لكتفاءات ونخب ومثقفي المحافظات المشاركة في صنع القرارات ومراقبة اداء الحكومات المحلية ومحاسبتها. وبذا فان تطبيق اللامركزية بات يواجه ازمة مجتمعية تمثل في ضعف الوعي بأهميتها، وبكونها شكلت وسيلة من وسائل تفشي الفساد والمحسوبيه، وتكريس الانقسام المجتمعي، ومن ثم فإن خيار المضي بتطبيق اللامركزية، بات يواجه في الواقع العراقي الراهن تحديات، من اهمها امكانية التحول في موقف الحكومة الاتحادية لسحب الصلاحيات الدستورية الممنوحة لمجالس المحافظات، وهو ما حصل في قرار مجلس النواب لتجميد عمل مجالس المحافظات في تشرين الأول (أكتوبر) 2019، اضافة لتحدي التحول في الوعي المجتمعي لدى ابناء المحافظات نحو المركزية، كونها اداة فضلي لتحقيق التنمية المحلية، بدلاً من حالة التعثر والفوضى التي خلقتها اللامركزية، وهو ما تبين في مطالب المحتجين في محافظات الجنوب لإلغاء مجالس المحافظات والعودة الى النظام المركزي.

وتثير الدراسة مجموعة من الاسئلة الافتراضية والتي سيتم الاجابة عنها في محاورها، لعل من أهمها: هل ان تطبيق اللامركزية في المحافظات العربية قد ساهم في تكريس القيم الديمقراطية والتداول السلمي للسلطة داخل مجتمعاتها المحلية؟، أم أنه كرس من الاستبداد المحلي للمحافظين وانشاء اقطاعيات عائلية لأعضاء المجالس المحلية؟ وهل أن خلل تطبيق اللامركزية يرجع الى ضعف الميراث الديمقراطي في المجتمعات المحلية وحكوماتها، أم إنه يعود الى تشدد الحكومة العراقية وتنعها الدائم في اعطاء

صلاحيات دستورية لمجالس المحافظات؟ والى اي مدى ساهم قانون مجالس المحافظات رقم 21 لسنة 2008 (والتعديلات التي أُجريت عليه) في تفكيك سلطة الحكومة الاتحادية لصالح تكريس سلطات مجالس المحافظات والمحافظين؟ وهل ان الاحتجاجات الشعبية في محافظات الجنوب في تشرين الأول (أكتوبر) 2019 و2021، وما تم خوض عنها من قيام البرلمان العراقي بإجراء تعديلات مهمة على القانون اعلاه، سوف ترشد عملية النقل للصلاحيات الادارية لمجالس المحافظات وبشكل يحافظ على وحدة العراق وتماسكه؟ وما هي حدود التداخل في الصلاحيات بين اللامركزية والفيدرالية المطبقة في اقليم كردستان، ولاسيما ان الدستور العراقي قد جاء بالعديد من الصلاحيات المتداخلة بين المفهومين واعطى لمجالس المحافظات صلاحيات فيدرالية ولاسيما في القضايا السياسية؟ والسؤال المحوري الذي تطرحه الدراسة يتعلق بأهمية اللامركزية في تطوير وعي الشعوب على ممارسة الديمقراطية والاندفاع للمشاركة السياسية والقبول بالتداول السلمي للسلطة، وبحريمة التعبير عن الرأي في المجتمعات المحلية؟ فمما لا شك فيه ان هذا الامر قد لا يبدو صحيحاً بالطلاق، فقد لا يكون لتطبيق اللامركزية وتقاسم الصلاحيات أثر في حل معضلة تقاسم السلطة في المجتمعات المتنوعة، وتثبيت الديمقراطية، حيث ان الاصل هو في عدالة التوزيع للثروة، وتطبيق الدستور وإطلاق الحريات العامة، وتبني برامج تنمية شاملة تتبع الانفتاح السياسي والاقتصادي، وبشكل يؤدي الى تخفيف الفقر والبطالة ويعزز من الاندماج بين فئات المجتمع. وهذا الامر يتحقق في ظل توفر الارادة السياسية للحكومات الوطنية التي تراعي مصالح شعوبها وتحافظ على حقوقها.

وسوف تعتمد الدراسة منهج تحليل النظام، كأداة لمعرفة طبيعة العلاقة السياسية والمؤسساتية التي افرزها سلوك النظام السياسي العراقي ازاء وحداته الفرعية. بمعنى اخر هل ان توجه الحكومة العراقية لتطبيق مواد الدستور الخاصة باللامركزية، قد انعكس في تحسين صورة النظام السياسي العراقي من حيث تطبيقه للمعايير السياسية الخاصة بالتنمية المحلية وبالديمقراطية والحكم الرشيد؟ أم ان تطبيق اللامركزية قد اظهر خللاً بنؤويماً في أداء النظام السياسي كونه خلق اشكالية التنازع في الصالحيات بين الحكومة المركزية والحكومات المحلية، مما انعكس في تراجع مؤشرات الديمقراطية والتنمية في المحافظات، واستشراء ظاهرة الفساد وبروز القوى العائلية والحزبية المتحكمة بالمشهد السياسي والواقع الاقتصادي والاجتماعي في المجتمعات المحلية.

## اولاً: اللامركزية وحدود المفهوم

تنوعت مفاهيم اللامركزية بحسب تنوع الكتاب ومشاربهم الفكرية، ولكنها بقيت تشير الى تقاسم الوظيفة العامة بين الدولة، التي تمثلها الحكومة المركزية وبين الوحدات أو الاقاليم الإدارية التي تمثلها الحكومات المحلية، إذ تتولى الحكومة المركزية مهمة إشباع الحاجات العامة لكل فئات وابناء المجتمع في مختلف اقاليم ومحافظات البلاد<sup>(1)</sup>، وتلقى على عاتق حكومات و مجالس الإدارات المحلية، مهمة إشباع الحاجات والخدمات المحلية، لسكان منطقة جغرافية معينة وتوفير حياة كريمة لهم، عبر دعم التنمية المحلية وايجاد تسهيلات لهم في مجال المشاركة وصناعة القرار وتحسين جودة الخدمات والمشاريع المقدمة لهم<sup>(2)</sup>.

إن اللامركزية بكل ابعادها ومفاهيمها المختلفة السياسية والادارية والمالية والاقتصادية، لا تعني أكثر من كونها اداة من أدوات الاصلاح الاداري يعتمد نقل السلطة والمسؤولية من الحكومات المركزية الى الحكومات المحلية، وتفعيل دور منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص والجامعات في عملية التنمية<sup>(3)</sup>. ومن ثم يغيب عن دائرة التوزيع، النشاط التشريعي والقضائي والحكومي، فضلا عن غياب دستور منظم لعمل الهيئات المحلية<sup>(4)</sup>. وبشكل عام فإن مفهوم اللامركزية يستند على عنصرين اساسيين هما:

1- وحدات اقليمية (ولايات، محافظات، مدن)، تمثلها حكومات و المجالس محلية منتخبة، تتمتع بالشخصية القانونية وتتقاسم الوظيفة الادارية التنفيذية بموجب الدستور أو القانون مع السلطات المركزية في العاصمة، وهذا يعني منح الشخصية القانونية لهذه الوحدات ل تكون صاحبة حق والالتزام، في تنفيذ واجباتها<sup>(5)</sup>، ولاشك ان ما يعزز استقلالها وشخصيتها المعنوية هو الاعتراف الحكومي المركزي باستقلالها المالي وفق القانون<sup>(6)</sup> بحيث تكون لها سلطة الحصول على الموارد الازمة من الخزينة العامة للدولة، أو من مواردها الداخلية، للنهوض بما عُهد اليها من تحقيق مصالح مجتمعاتها المحلية، فضلا عن قدرتها على اختيار اعضاء المجالس المحلية أو البلدية عن طريق الانتخاب<sup>(7)</sup>. و يعد الانتخاب من اهم اشتراطات استقلال الحكومات والمجالس المحلية في مواجهة الحكومة المركزية، ولا سيما ان هذه المجالس المنتخبة تهدف الى جعل ادارة المصالح المحلية بيد ابناء المحافظة

على اختلاف اختصاصاتهم ومؤهلاتهم، وهم يفترض أن يكونوا أكثر دراية ومعرفة بحاجات أقليمهم ومحافظتهم، وأكثر حرصا على نجاح إدارتها. وهذا النظام اللامركزي لا يمس وحدة الدولة السياسية، حيث يبقى في الدولة دستور واحد وهيئات مركزية واحدة تنفيذية وتشريعية قضائية<sup>(8)</sup>.

2- عدم خضوع المحافظات والاقاليم، لسلطة الحكومة المركزية الادارية. بمعنى ان مجالس الادارة اللامركزية في المحافظات والولايات مستقلة ولا ترتبط باي تبعية ادارية، وانما تخضع لنوع من الرقابة التي تخول السلطة المركزية الحق في متابعة اعمالها، وأحيانا الحلول محل المجالس المحلية في ممارسة اعمالها في ظروف استثنائية، وحسب ما ينص عليه الدستور أو القانون وفي حالات محددة وضيقه<sup>(9)</sup>، كما يتمثل هذا النوع من الرقابة فيما تملكه السلطة المركزية من حق حل مجالس الادارة اللامركزية أو تعطيلها، وحسب ما يرد فيه نص صريح بالدستور أو أي قانون اتحادي منظم لذلك<sup>(10)</sup>.

اتفق فقهاء القانون الدستوري على أن اللامركزية تكون على انواع، فهناك اللامركزية السياسية التي تهدف الى اعطاء سكان الولايات وممثليهم المنتخبين مزيدا من الصلاحيات والسلطات في تقرير شؤونهم العامة وصياغة السياسات التنفيذية. وهذا النوع من اللامركزية ممكن أن يدعم الديمقراطية، ويعطي مواطني الولايات وممثليهم مزيد من التأثير في صياغة وتنفيذ السياسات<sup>(11)</sup>. وهناك اللامركزية الادارية التي تعني نقل مسؤولية التخطيط الاداري والمالي من الحكومة المركزية الى الوحدات الاقليمية أو المحلية، بحيث تكون لديها القدرة على التخطيط المكاني، وحصر ايراداتها

المالية الخاصة وحيازة سلطة القرارات الاستثمارية بصورة مستقلة<sup>(12)</sup>. أما اللامركزية المالية فتعد من اهم اشكال اللامركزية، حيث ان الحكومات المحلية ومؤسساتها الفرعية، يجب ان تكون لها الایرادات الكافية من موارد الدولة أو من موارد الولاية والتي تعينها في أداء وظائفها، وكذلك لها سلطة اتخاذ قرارات الانفاق. وعادة ما تتخذ اللامركزية المالية أشكالاً عديدة، منها:

- التمويل الذاتي للمشاريع والقدرة على استرداد التكاليف من خلال رسوم المستفيدين من تلك المشاريع.
- التمويل المشترك للمشاريع من خلال الشراكة مع القطاع الخاص.
- توسيع الإيرادات المحلية من خلال الضرائب على الممتلكات أو المبيعات أو الرسوم غير المباشرة.
- التحويلات المالية من الضرائب العامة المتحصلة من قبل الحكومة المركزية إلى الحكومات المحلية.
- الاموال المتحصلة من الضرائب المحلية على العقارات والنوادي وكذلك الاموال من المنافذ الحدودية والموانئ البحرية وغيرها<sup>(13)</sup>.

وأخيراً هناك اللامركزية الاقتصادية، حيث ترتكز على نقل مسؤولية الوظائف العامة الى القطاع الخاص، وفق ما يعرف بالشخصية وحرية المبادرة الفردية، والتي تعطي المجال لرجال الاعمال والشركات والجمعيات وبقية المنظمات غير الحكومية الأخرى<sup>(14)</sup> بتطوير بيئة الاعمال، والدخول الى سوق العمل وتقديم خدمات ومشاريع في مجال الاسكان والسياحة والفنادق، وهو ما

يجعل من القطاع الخاص شريكاً في التنمية، ويرفع عن كاهل الحكومات المركزية والمحلية عبأ الخدمات ومصاريف الإنفاق<sup>(15)</sup>.

## ثانياً: اللامركزية والفيدرالية.. التشابه والاختلاف

يثير مفهومي اللامركزية والفيدرالية جملة تساؤلات حول حدودهما وابعاد تطبيقهما، وهل يمكن لبلد ما ان يطبق النظائرتين معاً أم هناك اشكاليات سياسية وتنموية تعرّض ذلك؟ وعلى العموم، يمكن ان نضع هنا بين يدي القارئ، مجموعة من اوجه الاختلاف بين الفيدرالية واللامركزية مع التأكيد ان تطبيق كلا النظائرتين يختلف من بلد آخر وحسب تاريخ البلد وظروفه السياسية واحواله الاجتماعية والاقتصادية:

1- عادة ما تعتمد الدول المتنوعة، وذات التركيبة السكانية المختلفة قومياً وطائفياً وعرقياً. وتعد الفيدرالية، كأسلوب حكم وإدارة، وسيلة لتخفيف هواجس الانفصال ورغبة التقسيم، التي تمتلك افراد بعض الجماعات القومية والطائفية، التي تشعر بالتهميش من قبل الحكومة المركزية، ولهذا تطرح فكرة الفيدرالية كحل وسط بين المركزية الشديدة، وبين الانفصال الذي ينهي مستقبل الدولة، ومن ثم فان الفيدرالية تبقى على خط العلاقات الوطنية مستمراً بين الهويات المشكّلة للدولة بطريقة تحفظ خصوصياتها وتحافظ على الهوية العامة للدولة<sup>(16)</sup>.

اما اللامركزية فغالباً ما تطرح لحل اشكاليات ادارية وخدمية يعانيها مواطنو الاقاليم البعيدة عن العاصمة، ويصعب عليهم قضاء احتياجاتهم، ومشاغلهم الادارية، والوظيفية، والمالية. ومن ثم يعطي الحكومة المركزية حق منح صلاحيات قانونية وادارية للحكومات المحلية، لإنجاز معاملات الناس

وتيسير امورهم اليومية في مختلف المجالات بدلاً عن عناء المجيء إلى العاصمة. وبذا، فإن الامرکزية هي أضيق نطاقاً من الفيدرالية<sup>(17)</sup>.

2- تستمد الفيدراليات وجودها وتشريعاتها من الدستور، أي من بنوده الواضحة التي تشير إلى الفيدرالية وإلى الولايات المشمولة بها، وإلى الأسباب الموجبة لها، في حين تستمد الامرکزية تشريعاتها من القوانين العادلة المبنية على أساس ومبادئ دستورية، لذا يتربّع على ذلك نتيجة هامة وهي أن السلطات الاتحادية لا تستطيع المساس باختصاصات الأقاليم إلا بتعديل الدستور الاتحادي، في حين أن تعديل الامرکزية سواء بتقليل صلاحياتها أو بزيادة صلاحياتها، يتم من خلال تعديل القوانين الناظمة لذلك<sup>(18)</sup>.

3- ان نجاح الفيدرالية يعتمد على مصداقية الحكومة الاتحادية، وقدرتها على ادارة التوزيع العادل للسلطات والصلاحيات بين الأقاليم وحل الخلافات بينها، وتشكل الديمقراطية وبناء المؤسسات الشعبية اهم اركان الفيدرالية، إذ تمثل المؤسسات والتقاليد التي تمارس السلطة من خلالها، الحكم الاساس في نجاح أو فشل تجربة الفيدرالية. وهذا يشمل قدرة الحكومات الاتحادية والمحلية التي يتم اختيارها ومراقبتها واستبدالها، على صياغة وتنفيذ سياسات سليمة وتقديم خدمات ناجحة واحترام مواطني الدولة على اختلاف تنواعتهم الاجتماعية، وخلق الوعي بأهمية احترام المؤسسات والقوانين الحكومية على مستوى الحكومات الاتحادية أو المحلية<sup>(19)</sup> وهذا الامر يكون اقل حدة في تطبيق الامرکزية، اي بدرجة اقل في المدى والدرجة، إذ لا تسعى الامرکزية في الغالب الى تعزيز الديمقراطية بمعناها السياسي، وإنما الى تحسين نوعية الخدمات الاجتماعية، واتاحة الفرصة امام الفعاليات الاجتماعية لرسم السياسة العامة للمدينة

أو البلدية، كما لا تسعى لبناء مؤسسات إدارة الصراع، ولا تجعل من معيار الديمقراطية شرطاً لازماً لترسيخ تجربة اللامركزية<sup>(20)</sup>.

4- في النظام الفيدرالي لا تخضع الولايات لرقابة الحكومة الفيدرالية، وتبادر حكومات الولايات اختصاصاتها بموجب الدستور الفيدرالي والدستور المحلي للولاية بشكل مستقل، وهناك بعض الفيدراليات (الفيدراليات التعاونية)، تشارك مع الحكومة في مسؤوليات متساوية وفي حالات وحدوية، وهناك أيضاً بعض الحكومات دون الوطنية تتصرف نيابة عن الحكومة المركزية، استناداً إلى مبادئ توجيهية ونظم دستورية مقررة سلفاً<sup>(21)</sup>.

أما في نظام اللامركزية الإدارية فتخضع الولايات أو البلديات لرقابة ووصاية الحكومة المركزية عند مباشرتها لإنفصالها، وهذا يجعل من حكومات أو مجالس البلديات عرضة للمساءلة المباشرة من قبل الحكومة المركزية، على عكس حكومات الولايات الفيدرالية التي تستقل بقرارها الإداري والاقتصادي عن الحكومة الاتحادية<sup>(22)</sup>.

5- يجري توزيع الاختصاصات بين حكومة الاتحاد وحكومات الولايات أو الأقاليم الفيدرالية بموجب الدستور الاتحادي، أما في اللامركزية فيجري تخييل الهيئات المحلية من السلطة المركزية بشكل مباشر ومن دون الرجوع لتلك الهيئات، وكذلك الأمر في تعديل أو الغاء الاختصاصات والصلاحيات، ففي الفيدرالية لا يمكن ذلك إلا بموافقة حكومات وبرلمانات الولايات<sup>(23)</sup>. أما في اللامركزية فتقوم السلطة المركزية بذلك دون الرجوع إلى موافقة الهيئات الإدارية المحلية.

يتميز نظام اللامركزية الإدارية بقيام السلطة المركزية بممارسة الرقابة الواسعة من أجل المحافظة على وحدة الدولة القانونية والسياسية من جهة، وتأمين وحدة الانماط والأساليب في

الوظيفة الادارية، وضمان حسن ادارة المرافق والمشروعات العامة والمحلية من جهة اخرى، بينما في الفيدرالية تمارس حكومات الولايات أو الاقاليم اختصاصاتها الممنوحة لها بموجب الدستور الاتحادي، من دون ان تفرض عليها رقابة من السلطة الاتحادية، وهذا لا يعني عدم وجود رقابة من الحكومة الاتحادية وانما تكون الرقابة بارزة اثناء تنفيذ القوانين الاتحادية من حكومات الاقاليم، وحصول التعارض في تطبيق تلك القوانين حيث تتدخل المحكمة الدستورية الاتحادية في الزام حكومات وبرلمانات الولايات بتنفيذ القوانين الاتحادية<sup>(24)</sup>.

6- عند تطبيق اللامركزية تحتفظ الدولة بحق احتكار القوة لردع الاعتداءات الخارجية، أيًا كان مصدرها وتحقيق متطلبات الامن الداخلي ولا يحق للوحدات أو الاقاليم الادارية الاخرى احتكار القوة او تشكيل اجهزة امنية خاصة بها، في حين يكون من حق الاقاليم الاعضاء في الاتحاد الفيدرالي، تكوين اجهزة امنية معنية بتحقيق الامن في الولاية، وهذا الامر يتم بإشراف الحكومة الاتحادية وفي اطار السياسة العامة التي تضعها الدولة الاتحادية في مجال الدفاع والأمن، ويبدو هذا الامر طبيعيا وشرطًا لازما للاتحاد، لكي يتم منع التنافس أو السيطرة على الاتحاد من قبل ولاية أو اقلية معين، وكذلك لضبط وتوحيد عملية الدفاع عن الامن القوي للدولة الاتحادية ضد الاعتداءات الخارجية<sup>(25)</sup>.

### ثالثاً: اللامركزية والديمقراطية

ترتبط اللامركزية بالديمقراطية ارتباطا وثيقا، فالديمقراطية التي تهدف اللامركزية إليها تتجاوز الديمقراطية السياسية ذات الطابع التمثيلي والتي تقوم على الانتخاب وحرية اختيار الممثلين السياسيين، إلى ما يمكن تسميته بالديمقراطية المحلية اي الحكم

بوسائل ديمقراطية للمدن والبلديات والقرى والأحياء<sup>(26)</sup>، واتاحة الفرصة امام مختلف الجهات الاجتماعية والاقتصادية الفاعلة في المجتمع الى المشاركة العامة في عملية صنع القرار، ووضع حد للتهميش وتنمية مجتمعاتها المحلية، واقرار فكرة العدالة الاجتماعية، وتحسين الكفاءة وتقديم الخدمات، والقضاء على المحسوبية على المدى الطويل، من خلال تعزيز المراقبة المجتمعية، وابراز دور المجتمع المدني وهو ما يعزز في النهاية من المواطنة، ومشاركة المواطنين في رسم السياسة العامة في مجتمعاتهم المحلية<sup>(27)</sup>.

ولكن يجب ان يؤخذ بنظر الاعتبار ان التحول نحو الديمقراطية المحلية، يجب ان يكون تدريجياً، لأن التحول المفрط إلى المحلية، يمكن أن يؤدي إلى بعثرة تقديم الخدمات وتنمية المجتمعات، وخصوصاً عندما تُمنح السلطات المحلية صلاحيات تفوق قدرتها على التنفيذ، بسبب ضعف امكانياتها المادية والادارية وضعف النوعي بأبعاد اللامركزية، إذ يمكن أن يخلق ذلك سلطات محلية دكتاتورية، أو استبداداً محلياً تمارس فيه سلطات لا تخضع للمحاسبة، ودون تمثيل ديمقراطي أو مسألة حقيقين<sup>(28)</sup>.

إن أول اشارات التحول التدريجي نحو الديمقراطية المحلية، تتمثل في عملية الاصلاح الدستوري، والقبول بفكرة التعددية وتوزيع السلطة، نتيجة ترهل النظام السياسي المركزي، وعدم قدرته على الوفاء بالتزاماته اتجاه الشعب، حيث تظهر الرغبة الشعبية بإجراء اصلاحات دستورية لتغيير النظام أو تعديل مساره، بنظام جديد أكثر شفافية ويسمح بالمشاركة في عملية صنع القرار، ويعمل على تحسين الخدمات العامة وتوزيع الموارد بشكل أكثر عدالةً. وهذا الأمر يصبح أكثر الحاجةً في وقت الازمات أو المراحل الانتقالية في تاريخ الشعوب<sup>(29)</sup>.

ويلعب نشر الممارسة الديمقرطية على مستوى البلديات المحلية، دورا في تلميع صورة الحكومات المركزية ومؤسساتها العامة، واعطاء الحكومة نوعا من الشرعية السياسية، كما انها تبني من مستوى المسؤولية والولاء عند المواطنين<sup>(30)</sup>. وتفسح المجال للحكومة للتخلص من عبء الخدمات، ولاسيما في الجانب المالي عبر الاعتماد على الموارد المحلية للمحافظات والبلديات في تنمية واقعها الاقتصادي والاجتماعي<sup>(31)</sup>. وبحسب بعض الكتاب فان الحكم المحلي أو الامركيية ضرورية للديمقراطية التعددية، إذ يُمَكِّنُ سلطة سياسية، مصالح المجموعات المتنافسة في صيغ ديمقراطية محلية. لكن نقل المهام الى المستويات دون الوطنية، قد لا يأتي بنتائج ايجابية بمعايير التوزيع العادل للثروة والرفاه، بل قد يلحق المزيد من الضرر بالضعفاء والفقراء، ولاسيما في المجتمعات والدول التي تمر بمراحل انتقالية، ومثل هذه المشكلات كافية لتبرير الإصرار على ضبط الامركيية بمدى خدمتها لمصالح القاعدة الجماهيرية الواسعة في فرص عملها ومعيشتها ونفوذها في القرار، وقدرتها على تحقيق التنمية والتوزيع العادل للثروة بين ابناء المجتمع<sup>(32)</sup>.

ولا شك ان توجه الحكومات المركزية لتخفييف قبضتها المركزية، واتاحة الفرصة امام المحافظات والبلديات لممارسة نوع من الحكم الذاتي والممارسة الديمقرطية لشؤونها الادارية ومواردها المالية، يجب ان يرتبط بإجراءات معينة وإلا فان تجربتها ستكون محفوفة بالمخاطر، فمثلا:

- تسهيل إنشاء حكومة محلية تتمتع بمقبولية من قبل السكان المحليين، وممثلة لجميع فئاتهم الاجتماعية والسياسية، وان يتاح لجميع السكان ومنظمات المجتمع المدني المساهمة في اختيار الكفاءات المحلية والنخب الجماهيرية بحرية ودون تدخلات حكومية.

- التركيز على بناء مؤسسات ديمقراطية محلية من احزاب ومنظمات مجتمع مدني وتجمعات شبابية، ودعم تلك المؤسسات وحمايتها اضافة الى تطبيق تدابير مسئلة ومحاسبة متعددة، بهدف ديمومة عمل تلك المؤسسات ومنع اختراقها بالبيروقراطية وبالفساد.
- اجراء حوار وطني للتحول نحو اللامركزية وإشراك السكان المحليين عن طريق نقل السلطات التقديرية قبل نقل أعباء الإدارة، وهذا من شأنه ان يعزز من المسؤلية التضامنية بين الحكومة المركزية والسكان المحليين، ويرسخ الثقة المتبادلة والشفافية وخصوص السكان لحكم القانون<sup>(33)</sup>.
- اختيار النظام الانتخابي الملائم الذي يتم بواسطته انتخاب أعضاء المجالس المحلية والهيئات الإدارية المحلية. لهذا النظام الانتخابي أثر عميق على درجة تمثيل الإدارة المحلية ومرؤونها وقابليتها للمساءلة وشرعيتها، فضلاً عن التأثير في توزيع الصالحيات والموارد. وفي غالب تجارب اللامركزية، فإن النظام الانتخابي للإدارة المحلية ظل مفتوحاً، حيث لم يتم الاشارة اليه في دساتير دول لامركزية عديدة، بهدف فسح المجال امام الحكومات المحلية ومنظمات المجتمع المدني والقوى الاجتماعية الأخرى، للاتفاق علىاليات معينة لإقرار ذلك النظام بقانون أو بتعليمات معينة<sup>(34)</sup>.
- ان تقوم الحكومات المركزية بتطوير الموارد البشرية للحكومات المحلية في الجوانب الإدارية والمالية والتعليمية والبنية التحتية، وفي مجال التشريعات وتعزيز

الموارد قبل نقل السلطات، وهذا من شأنه ان يسهل عملية الانتقال الى اللامركزية ويعزز دور المجتمعات المحلية في المشاركة والمسائلة والرقابة<sup>(35)</sup>.

إن عملية الانتقال الى اللامركزية واعادة توزيع السلطة بين الحكومة المركزية والحكومات المحلية، تصبح باهظة التكاليف مالم يتم الاستعداد للإجابة على مجموعة من الأسئلة قبل اتخاذ اي قرار بالانتقال نحو اللامركزية. ولعل اهم تلك الأسئلة هي: هل ان الانتقال الى الادارة المحلية غايته تعزيز رفاهية المجتمعات المحلية وتحقيق التنمية فيها أم يأتي في سياق تنفيذ السياسات الوطنية بصيغة محلية وتحت وطأة ظروف سياسية واجتماعية معينة؟ وهل للدولة قدرات بشرية ومالية من اشخاص المتعلمين وكفاءات واموال تعينها في تطبيق نظام اللامركزية في كل البلديات والمحافظات؟ إذ ان اي نقص في تلك القدرات سيرهق ميزانية الدولة ويخلق مشكلات ادارية واجتماعية في الدولة. وهل هناك مجموعات اثنية تحتاج إلى استيعاب في النسيج الوطني عبر لامركزية إقليمية أو حكم ذاتي؟ ومن خلال اصلاحات دستورية تضمن حقوقها اللغوية والدينية وتケفل لها مقاعد محددة في المؤسسات الوطنية وبما يمنع التمييز ضدها؟ وهل ان المطالبة بالحكم الذاتي المحلي موجودة في جميع أنحاء البلاد أم في مناطق معينة تتميز بخصوصيات عرقية ودينية وثقافية؟ وإذا كانت في مناطق محددة فهل يمكن اقامة حكم محلي في تلك المناطق بدلاً عن التطبيق الشامل لللامركزية؟ وفي المقابل، هل ثمة مناطق معينة (قبلية، أو تعاني من نزاعات)، لا يمكن فيها تطبيق صيغ موحدة من الديمقراطية المحلية؟ ثم سؤال مهم حول الترتيبات المالية للامركزية، فهل يمكن ان يجعل من تلك الترتيبات المالية أكثر مرونة لتلبية الاحتياجات المتتجدة والموارد المتغيرة في المناطق المحلية وبما يستجيب لحاجات الناس؟ وفي الوقت

نفسه كيف يمكن حماية المناطق المحلية وحكوماتها من التبعية المالية غير الضرورية لمستويات أعلى من الإدارة؟ ثم ماذا بشأن الأحزاب السياسية ووضعها فكيف تصيغ هذه الأحزاب شكل عمل المؤسسات المقترحة للإدارات المحلية؟ وهل تبقى هذه المؤسسات قابلة للعمل إذا تعين تغيير النظام الحزبي والنظام الانتخابي؟<sup>(36)</sup>.

تحدد الإجابة عن هذه الأسئلة أعلاه على أساس طبيعة توجه الحكومات المركزية من أي خطوة باتجاه اللامركزية، كما تحدد نيتها في اعطاء مزيد من الديمقراطية لسكان الولايات أو المدن المحلية أم عدم جديتها في هذا الموضوع، لاسيما ان اغلب حكومات الدول النامية لازالت متخففة من اعطاء صلاحيات للحكومات المحلية، اعتقاداً منها ان ذلك سيقوض اركان دولها، وسيسمح للأحزاب المحلية للهيمنة على موارد البلديات وقراراتها بطريقة غير فعالة، وهو ما يضيع الحكومات المركزية بين خيارين صعبين : فإما الاحتفاظ بصلاحيات التدخل في الإدارة المحلية في حال اخفاقيها. أو رعاية تلك الإدارات وتنمية مهاراتها في الحكم والادارة برغم اساليب الهدر والبيروقراطية والمحسوبيّة التي ترافق ذلك.

#### **رابعاً: اللامركزية في دستور العراق لسنة 2005**

ان القراءة المعمقة لفقرات الدستور العراقي لسنة 2005 النافذ، تظهر ان الدستور قد عزز بطريقة غير معتادة من مفهوم اللامركزية الادارية للمحافظات غير المنتظمة بإقليم، إذ اعطى مواطني تلك المحافظات ضمانات لممارسة حقوقهم السياسية في اختيار مجالسهم المحلية، واختيار مشاريعهم الاقتصادية التي تسهم في تحقيق التنمية المحلية لمجتمعاتهم، بعيداً عن

التخطيط المركزي للحكومة الاتحادية<sup>(37)</sup>. ولا شك ان طرح اللامركزية وإن لم يكن مستحدثاً في التجربة العراقية، إلا انه يمثل توجهاً جدياً و حقيقياً من قبل الحكومات العراقية المتعاقبة بعد 2003، لإحداث تغيير سياسي حقيقي في عقلية السلطة وادارتها في العراق، بعيداً عن الاسلوب المركزي الذي كان سائداً قبل 2003.

بناءً عليه، فان اللامركزية تعد احد اساليب التغيير التي لجأ اليها العراق لتنظيم الحياة السياسية والادارية داخل المجتمع العراقي ومن خلال اعطاء المجتمعات المحلية في المحافظات العراقية غير المنتظمة بإقليم، حريتها في اختيار ممثليها في المجالس المحلية على مستوى المحافظات أو القضاية أو البلديات، وحريتها في اختيار مشاريعها الاقتصادية التي تحقق التنمية المحلية بأوسع مجالاتها، وفسح المجال امام الكفاءات الوطنية و المنظمات المجتمع المدني في المحافظات لإجراء اصلاحات على اداء مؤسساتها المحلية، لكي تحافظ من خلالها على استمرارية الاستقرار السياسي في المجتمعات المحلية. وهذا الاسلوب في السياسة والادارة يختلف عن الاسلوب المركزي الذي اعتاد عليه العراقيون في المراحل السابقة، والذي اضاع موارد وجهود لتطوير مؤسسات الحكم المحلي والادارة اللامركزية للمحافظات<sup>(38)</sup>.

وانطلاقاً من هذا الاساس فقد صدرت الكثير من الوثائق والقوانين المنظمة للنظام اللامركزي، واهمنها قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية 2004، والذي اجاز في المادة 55 منه، تشكيل مجالس المحافظات، وتسمية محافظ لها، إضافة إلى تشكيل مجالس بلدية و محلية في القضاية والنواحي. كما صدر ايضاً امر سلطة الائتلاف المنحلة رقم (71) لسنة 2004، والذي فصل نظام اللامركزية الإدارية الذي أقره قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية. وبعد صدور الدستور الدائم لجمهورية العراق لسنة

2005، تكرس نظام اللامركزية الإدارية للمحافظات العراقية، وبات من حقائق الواقع السياسي والاقتصادي للعراق بعد 2003، حيث تبني وبشكل صريح نظام اللامركزية كما ورد في المادة 122، التي نصت على أنه "يتكون النظام الاتحادي في جمهورية العراق من عاصمة وأقاليم ومحافظات لامركزية وادارات محلية". وأحال الدستور تنظيم ذلك إلى القانون. أما بشأن محافظة بغداد فقد بين الدستور في المادة 124، بأنها بحدودها البلدية، تمثل عاصمة جمهورية العراق، وتمثل بحدودها الإدارية محافظة بغداد، على أن يتم تنظيم وضعها بقانون ولا يجوز لها أن تنتظم بإقليم. فقد نصت المادة 116 من الدستور على ان النظام الاتحادي في العراق يتكون (من عاصمة وأقاليم ومحافظات لامركزية وادارات محلية). وقد اتاح الدستور لأي محافظة عراقيةحرية الحق بتبني نظام اللامركزية الإدارية كأسلوب جديد للحكم، وتنظيم لتقاسم السلطات الإدارية والمالية مع الحكومة الاتحادية<sup>(39)</sup>. حيث تضمنت الفقرة الرابعة من المادة 122، من الدستور تفويض صلاحيات إدارية ومالية واسعة للحكومات المحلية في المحافظات، تصب في مجال تحقيق الأسس الإدارية للتمكين المستدام والإدارة الحضرية، ومنح المواطنين دوراً فعالاً في صنع واتخاذ القرارات الخاصة بشؤون محافظاتهم.

وبهذا أصبح التطوير الإداري والاصلاح الاقتصادي والتنمية السياسية للديمقراطية والمشاركة السياسية، ضرورة ملحة للمواطنين لتطوير عمل مجالس محافظاتهم وبلدياتهم. ولم تعد عملية اختيارية، باعتبار أن اللامركزية استراتيجية تنمية، هدفها تفعيل المشاركة المجتمعية وتحقيق التنمية الإنسانية المنشودة عبر اعطاء المواطنين مساحة أوسع للمشاركة في صنع القرار وتحديد متطلباتهم وابشاع حاجاتهم وفقاً للمتغيرات الدولية المتسرعة اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً وتنظيمياً<sup>(40)</sup>.

## حدد الدستور العراقي لسنة 2005، ثلاثة مستويات للصلاحيات اللامركزية:

**المستوى الأول:** يتعلق بالصلاحيات الحصرية للحكومة الاتحادية والتي تضمنتها المادة (110) من الدستور، ومنها رسم السياسة الخارجية والتمثيل الدبلوماسي وعقد المعاهدات الدولية، ووضع سياسة الامن الوطني وتنفيذها، بما فيها انشاء قوات مسلحة وحماية حدود العراق وسلامة أراضيه، اضافة الى رسم السياسة المالية والجماركية واصدار العملة واقرار الميزانية العامة للدولة والسياسة النقدية، وانشاء البنك المركزي وادارته، فضلاً عن الاحصاء السكاني العام ومسؤولية رسم السياسة المائية وتنظيم سؤون الجنسية والت الجنس والاقامة وحق اللجوء السياسي. وهذه الصلاحيات الحصرية للحكومة الاتحادية لا يمكن للأقاليم والمحافظات ان تشارك فيها. وفي حال قيام اقليم بخرق هذه الصلاحيات فان المحكمة الاتحادية تقوم بالفصل في المنازعات الناشئة عن تنازع الصلاحيات<sup>(41)</sup>.

**المستوى الثاني:** الصلاحيات المشتركة بين السلطة الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات: وهي ما حددتها المادة (114) من الدستور، والتي حصرت تلك الصلاحيات بالحكومة الاتحادية، ولكنها لم تمنع مجالس المحافظات والأقاليم من مشاركتها في ادارة تلك القضايا المتعلقة بإدارة الجمارك وتنظيم مصادر الطاقة الكهربائية، ورسم سياسات التنمية والتخطيط العام، والسياسة الصحية والتعليمية والتربية، والموارد المائية الداخلية وغيرها<sup>(42)</sup>. وعلى الرغم من ان المادة (111) قد جزمت بأن النفط والغاز هما ملك الشعب العراقي<sup>(43)</sup>، إلا ان المادة (112)، اعطت للأقاليم والمحافظات صلاحية المشاركة في ادارة النفط والغاز المستخرج من الحقول الحالية في المحافظات المنتجة للنفط والغاز، وهو ما خلق اشكالية دستورية وعملية بين الحكومة الاتحادية وحكومة

إقليم كردستان، ومن المرجح ان يخلق اشكاليات مستقبلية مع الاقاليم التي تنشأ من جديد أو مع المحافظات التي يستخرج منها النفط والغاز، ولا تسمح لها الحكومة الاتحادية بمشاركة في عوائد الثروة كمحافظات البصرة وذي قار وكركوك وغيرها.

**المستوى الثالث:** ويتعلق بالصلاحيات الحصرية لحكومات الاقاليم والحكومات المحلية والتي حددتها المادة 115، بتأكيدها ان كل مالم ينص عليه في المادتين (111، 114)، يكون من صلاحيات الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم. وأعطت تلك المادة الاولوية لقوانيين الاقاليم والمحافظات في حال الاختلاف على الصلاحيات المشتركة بين الحكومة الاتحادية وحكومات الاقاليم والمحافظات. وأعطت المادة 119 الحق الحصري لمحافظة أو أكثر بإعلان اقاليمها الخاصة بناء على طلب بالاستفتاء عليه يُقدم بإحدى طريقتين، الاولى هي طلب يُقدم من ثلث الاعضاء في كل مجلس من مجالس المحافظات التي تروم تكوين الاقليم. والثانية، طلب من عشر الناخبين في كل محافظة من المحافظات التي تروم تكوين اقليم، وفي حال تحقق احدى الطريقتين فلا يحق للحكومة الاتحادية الاعتراض على ارادة المحافظات في تشكيل اقاليمها، وهذا بلا شك احدى المطالب القانونية التي خلقت خلافات مستدامة بين الحكومات المحلية والحكومة المركزية.

ولا شك ان هذه المادة أعطت صلاحيات اخرى لمجالس المحافظات والمحافظين، في تعين المسؤولين الكبار في المحافظة كقائد الشرطة ومدراء عامين الدوائر المهمة كالبلدية والصحة والتربية وغيرها، وعزلهم والتصريف بموارد المحافظة دون الرجوع الى الحكومة الاتحادية التي تجردت من أي قدرة على تصحيح الاوضاع في المحافظة. وبذلك تحولت هذه المجالس أحياناً الى اولى غارشيات محلية أو دكتاتوريات حزبية وعائلية، تمارس

**المحسوبيّة والواسطة والفساد المالي والإداري وتسنّد في ممارساتها تلك إلى قيم عائلية وعشائرية وقبيلية وطائفية وحزبية، بعيداً عن المؤسسيّة وحكم القانون<sup>(44)</sup>.**

وقد زاد صدور قانون الاجراءات التنفيذية الخاصة بتكوين الأقاليم رقم (13) لسنة 2008، من أوجه التعارض بين الحكومة الاتحادية ومجلس المحافظات، حيث تناول هذا القانون كيفية تكوين الأقاليم، وطرق تشكيلها، وبيان اجراءات تشكيل الأقاليم، والتي تبدأ بتقديم طلب تشكيل الأقاليم إلى مجلس الوزراء موقعاً من قبل رؤساء الأقاليم أو الممثلين القانونيين لمجالس المحافظات أو المجالس التشريعية للأقاليم، على أن يكلف مجلس الوزراء المفوضية العليا للانتخابات باتخاذ الاجراءات المتعلقة بالاستفتاء ضمن الأقاليم المراد تشكيله خلال 15 يوم من تاريخ تقديم الطلب<sup>(45)</sup>. وما يلاحظ على هذا القانون احتواه على ثغرة قانونية، وتحديداً في المادة السادسة منه والتي تنص على أن يكون الاستفتاء ناجحاً إذا حصل على أغلبية المصوتين من الناخبين في كل محافظة من المحافظات التي تروم الانضمام إلى إقليم. وتعلن النتائج خلال 15 يوم من اجرائه على أن لا تقل نسبة المشاركين في التصويت عن 50% من الناخبين، إذن المادة تتحدث عن المحافظات التي تروم الانضمام إلى إقليم وليس عن المحافظة التي تروم التحول إلى إقليم. وهو ما يشكل عائقاً للمحافظة التي تبني تشكيل إقليم في المستقبل مما يخلق اشكاليات مستعصية بين الحكومات المحلية والحكومة الاتحادية<sup>(46)</sup>.

## خامساً: اللامركزية في قانون رقم 21 لسنة 2008

في الوقت الذي اقرت فيه الحكومة العراقية الاتحادية اقليم كردستان على ما هو عليه من صلاحيات فيدرالية، وسلطات مالية وادارية مكتسبة منذ عام 1991، سعت الحكومة العراقية أيضاً إلى اصدار القانون رقم 21 لسنة 2008، والخاص بالمحافظات غير المنتظمة بإقليم، حيث كان بمثابة التأثير القانوني لمواد الدستور الخاصة بالمحافظات العربية التي لم تنتظم بإقليم. ونتيجة الخلافات بين القوى السياسية في البرلمان العراقي على تفسير مواد ذلك القانون، وسرعة التطورات التي طرأت على واقع المحافظات في المجالات السياسية والاقتصادية والادارية، فقد تم اجراء عدة تعديلات على القانون المذكور بعد اقراره، بعد ان فشلت اغلب مجالس المحافظات في اداء مهامها نتيجة استشراء الفساد المالي والاداري، وتحكم الاحزاب السياسية بواقع المحافظات بعيداً عن المهنية والاستثمار الامثل لموارد المحافظات<sup>(47)</sup>. وخضوع اغلب مجالس المحافظات لمنطق المحاصصة الحزبية والعشائرية، مما أضع فرص استثمارية كبيرة لتنمية واقع تلك المحافظات والنهوض بواقعها المتردي.

وعموماً يمكن لنا ان نشير الى مواد القانون من ثلاثة ابعاد وعلى النحو الآتي:

### 1. بعد السياسي

ويكاد هذا بعد ان يكون المهيمن على القانون، ولاسيما فيما يتعلق بانتخابات مجالس المحافظات وخصائص المرشحين للانتخابات وشروط انتخاب المحافظ ومؤهلاته، ومؤهلات اعضاء مجالس المحافظات والمسؤوليات السياسية والاقتصادية

والامنية للمحافظ، ولرئيس مجلس المحافظة واعضاءه، وشروط فقدان المحافظ واعضاء المجلس ورئيسه عضويتهم. وقد أشار القانون كذلك الى دور مفوضية الانتخابات في التهيئة والاعداد لانتخابات مجالس المحافظات وبالتنسيق مع دوائر المحافظات، كما أشار القانون الى انتخابات محافظة كركوك والتي لم تجر فيها انتخابات منذ 2005، فحدد القانون هويتها وارتباطها بالحكومة المركزية بهدف ابعادها عن تجاذبات القوى السياسية والحزبية والخلافات القومية والدينية الموجودة فيها<sup>(48)</sup>.

## 2. البعد الإداري

تحدد القانون عن صلاحيات المحافظ ومجلس المحافظة ورئيسه فيما يتعلق الجوانب الادارية، فمثلاً تم التأكيد في المادة الاولى الفقرة السابعة، ان "المدراء العامون ومدراء الدوائر ورؤساء الاجهزة الامنية في حدود مسؤولية المحافظة ممن يتلقاون رواتبهم من موازنة المحافظة ولا تشمل رؤساء الجامعات وعمداء الكليات والمعاهد والقضاة وقادة الجيش والشركات العامة ورؤساء الأجهزة الأمنية الذين لا ينصب عملهم في نطاق المحافظة"<sup>(49)</sup>، وقلصت المادة (18) في التعديل الثالث، عدد اعضاء مجالس المحافظات ليكون عشرة مقاعد مع اضافة مقعد واحد لكل (200,000) مائة الف نسمة اذا زاد عدد السكان عن المليون نسمة، وكذلك تم تقليل مجالس الاقضية وفقا لأحكام المادة 2/2، حيث يتكون مجلس القضاء من (7) مقاعد، يضاف اليها مقعد واحد لكل مائة الف نسمة لما زاد على خمسينية الف نسمة بحسب احدث إحصائية معتمدة، على إلا يزيد على ثلاثة عشر مقعداً، وألغى القانون مجالس النواحي أو البلديات بهدف تقليل الحلقات الادارية والفساد المالي والاداري المرافق لها<sup>(50)</sup>.

ونظم القانون عملية اختيار مدير الناحية ومدراء البلديات فيها بالتنسيق بين المحافظ ومجلس المحافظة. كما نظم القانون آلية تولي مجلس المحافظة ترشيح أصحاب المناصب العليا في المحافظة بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس، عبر اختيار مرشح واحد من ثلاثة مرشحين يرشحهم المحافظ، وللوزير المختص رفض المرشح في حالة عدم انتظام المعايير المعتمدة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول الترشيح، وفي حالة عدم البت في الترشيح يعد ذلك قبولاً له ويعرض المرشح لمنصب المدير العام أو من هم بدرجته على مجلس الوزراء للتصويت عليه، ويتم انتخاب القائم مقام ومدير الناحية من قبل مجلس المحافظة بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه ويستحق عضو المجلس المحلي للقضاء مكافأة تعادل ما يتلقاه معاون مدير عام من راتب ومخصصات. ويتقاضى رئيس مجلس القضاء مكافأة شهرية تعادل ما يتلقاه المدير العام من راتب ومخصصات<sup>(51)</sup>. وقد اشترط القانون الجديد أن تكون للمحافظ خبرة في مجال عمله لا تقل عن عشر سنوات، وممارسة في إعداد وتنفيذ السياسات العامة وبناء القدرات الاقتصادية والاجتماعية، وتمتعها بالمؤهلات الأساسية لقيادة المرفق الإداري وتلتزم المحافظة بالسياسة العامة التي يرسمها مجلس الوزراء والوزارات المختصة.

### 3. البعد المالي

لم يركز القانون منذ اقراره في 2008 على هذا البعد رغم اهميته، في دعم اللامركزية الادارية وترسيخ اعتماد المحافظات على ذاتها فيما يتعلق بتمويل مشاريعها الاستثمارية، ولكن التعديل الثالث للقانون أقر تعديل ما يمكن تسميته بأهم فقرة في القانون في المادة(44)، حيث تم استحداث مديرية في كل محافظة، تسمى مديرية الشؤون المالية ترتبط بالمحافظة، ويكون مقرها في مركز المحافظة، وتتولى اعداد وتنظيم الموازنة العامة للمحافظة بشقيها

التشغيلي والاستثماري بالتعاون والتنسيق مع الدوائر المعنية من حيث التوحيد والتبويب، ومتابعة المتغيرات واستلام تقارير التنفيذ وتقديمها الى المحافظ، وبما ينسجم مع السياسة المالية الموضوعة من الحكومة الاتحادية. كما تقوم الوحدة بفتح وادارة حسابين مصرفيين أحدهما للنفقات التشغيلية والآخر للنفقات الاستثمارية. حيث يتم فيه وضع الايرادات والعوائد المالية المحلية في المحافظة دون قيدها في وزارة المالية الاتحادية، بهدف تمكين المحافظات من الصرف المباشر على مشاريعها التشغيلية والاستثمارية دون اللجوء الى الموازنة الاتحادية. وهذا الموضوع حصل باستشارة وتنسيق بين وزارة التخطيط والوكالة الالمانية (GIZ)، والتي تقوم بمشروع دعم اللامركزية والتنمية المحلية لتعظيم الموارد المالية في المحافظات الخمسة عشر غير المنتظمة بإقليم بهدف زيادة استقلاليتها المالية<sup>(52)</sup>.

ان تعديل القانون يعد مؤشراً على جدية الحكومة الاتحادية ومجلس النواب العراقي في تطوير تجربة اللامركزية الادارية في العراق، وتحسين اداء مجالس المحافظات، ولكن من المؤكد ان هناك جدلاً قانونياً وسياسياً وادارياًًاً أحدهه القانون بين فقهاء القانون الدستوري والاداري في العراق، وهذا الجدل ناجم أساساً من حالة عدم الرضا التي تسود أوساط المجتمع العراقي بكل أطيافه، حول أداء الحكومات المحلية في المحافظات.

## **سادساً: الجدل القانوني والسياسي حول اللامركزية**

نتيجة لتدني مستوى الخدمات وتلکأ مشاريع الاعمار والاستثمار والبناء، فضلاً عن تعرّر الممارسة الديمقراطيّة نتيجة المحاصصة الحزبية والعشائرية والطائفية، وشيوخ مظاهر الفساد المالي والاداري وابعاد الكفاءات المهنية عن المشاركة في تنمية

المحافظات، فقد افرزت الساحة العراقية جدلاً قانونياً وسياسياً حول فحوى اللامركزية والتحول نحو مفهوم التنمية المحلية بدلأ عن التنمية المركزية، وظهرت اصوات معتبرة تنادي بضرورة تعديل قانون مجالس المحافظات، وبشكل يعيد بعض الصالحيات الممنوحة لها الى الحكومة المركزية ولاسيما في المجال السياسي، بعد ان اخذت بعض المحافظات تتطرف في مطالبات سياسية تخل بوحدة العراق السياسية، كمطالباتها بتشكيل اقاليم خاصة بها استناداً لادعاءات ذات خلفيات اقتصادية وسياسية. ويجادل البعض من القانونيين، من ان هناك تداخل قانوني في مواد دستور 2005، ومواد القانون رقم 21، فيما يتعلق باللامركزية الادارية واللامركزية السياسية، الامر الذي يحتاج الى تداخل تشريعي يفض الاشتباك بين المفهومين. لذا فإن دراسة تجربة اللامركزية الادارية في العراق تُظهر عدداً من المعوقات التي تواجه نجاحها ويمكن اجمالها في الآتي:

#### **1- تنازع الاختصاص بين سلطة التشريع للحكومة الاتحادية ومجالس المحافظات**

أعطت المادة 115 من الدستور صلاحيات تشريعية لمجالس المحافظات، وبما يتعارض مع الاختصاصات الحصرية للسلطة التشريعية الاتحادية، وبما يتناقض مع مبدأ اللامركزية الادارية الذي نصّ عليه الدستور للمحافظات غير المنظمة باقليم، وهذا التنازع يخلق اشكاليات مستقبلية بشأن الكثير من القضايا المشتركة كالنفط والغاز كما ورد في المادة 112، وموضوع فرض الضرائب والرسوم الجمركية والمنافذ الحدودية وغيرها من القضايا، التي من المرجح ان تظهر عليها خلافات مستقبلية بين المحافظات والحكومة الاتحادية<sup>(53)</sup>، ومن المحتمل ان يخلق ايضاً اشكاليات بخصوص ثروات لم يرد ذكرها في الدستور(غير النفط والغاز / المادة 122) كالفوسفات والكربون والحديد والذهب

والرصاص والنحاس والليورانيوم والزئبق الاحمر وكبريتات الصوديوم والزجاج وغيرها من الثروات التي تزخر بها محافظات العراق المختلفة، مما يعطي الحرية للمحافظات في استثمار تلك الثروات بعيداً عن سلطة الحكومة الاتحادية، وهو ما يعمل في النهاية على خلق فجوات كبيرة في مجال التنمية الاقليمية بين المحافظات، ويصنع محافظات ثانية و أخرى فقيرة، مما يؤثر في موضوع الاندماج الوطني وعدم الاستقرار السياسي والاجتماعي.

## **2- قصور تنظيم الاختصاصات في النظام اللامركزي الإداري**

من الواضح ان العلاقة بين الحكومة المركزية والادارات المحلية في المحافظات لم يحددها الدستور، كذلك لم يتم تحديد عمل المجالس المحلية لا في الدستور ولا في قانون رقم 21، والذي أشار في مادته الثانية ان مجلس المحافظة: هو السلطة التشريعية والرقابية في المحافظة وله حق إصدار التشريعات المحلية، بما يمكنه من إدارة شؤونها وفق مبدأ اللامركزية الإدارية بما لا يتعارض مع الدستور والقوانين الاتحادية ضمن الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية<sup>(54)</sup>. ولا شك ان هذا النص يتجاوز مفهوم اللامركزية الإدارية الى اللامركزية السياسية، حيث منح مجالس المحافظات سلطة تشريعية، وهو ما يكشف عيباً في الصياغة التشريعية وعدم تناجم مع حكم الدستور الذي أوردته المادة (122)، والذي يعطي العلوية لقوانين الحكومة الاتحادية وقراراتها على ما عدتها من قوانين للمحافظات والاقاليم.

## **3- تفويض الصلاحيات للمحافظات**

حددت المادة (110) من دستور العراق لسنة 2005، اختصاصات السلطات الاتحادية، وأكددت في المادة 115، ان كل ماعدا تلك الاختصاصات الواردة في المادة 110، يدخل ضمن الاختصاصات المشتركة مع الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في

إقليم، ولا شك ان هذا يثير سؤالاً عن سبب تفريط الحكومة الاتحادية عن صلاحياتها الحصرية، ولاسيما ان تلك الصلاحيات تتعلق بوحدة البلد الوطنية ومدى تماسك مكوناته، فضلاً عن هيبة النظام الاتحادي نفسه. فكيف يمكن للحكومة الاتحادية ان تفرط على سبيل المثال بسياستها الخارجية وتسمح للأقاليم ان تؤسس لها ممثليات في السفارات والبعثات الدبلوماسية العراقية في الخارج بحججة متابعة شؤونها الثقافية والاجتماعية؟ وما دور السفارات وعملها في الخارج؟<sup>(55)</sup>. وكيف يمكن منح المحافظات صلاحيات مالية في ظل وجود وزارة المالية الاتحادية، والتي حددت المادة (110) من الدستور اختصاصاتها برسم السياسة المالية والجمالية وإصدار العملة وتنظيم السياسة التجارية عبر حدود الأقاليم والمحافظات في العراق، ووضع الموازنة العامة للدولة ووضع مشروع الموازنة العامة والاستثمارية، فهذه المهام لا تنهض بها إلا وزارة المالية الاتحادية، ولا يمكن للمحافظات ان تقوم بها، فهل يعقل نقل دوائر وزارة المالية الفرعية من مصارف وعقارات دولة وخزينة عامه وصندوق تقاعد للمحافظات؟ فماذا تبقى من هيبة الدولة وسلطاتها الاتحادية وما هي آلية وطبيعة وشكل تطبيق قرارات وزارة المالية الاتحادية من قبل دوائر المحافظات المختلفة؟.

#### 4- الخلط بين المهام

خلط الدستور العراقي بين نظمتين مختلفتين من حيث الطبيعة السياسية والقانونية والمهام الإدارية، وهما نظام اللامركزية السياسية (الفيدرالية) المطبق في إقليم كردستان، وبين نظام اللامركزية الإدارية المطبق في المحافظات العربية غير المنظمة بإقليم. وفسح المجال أمام المحافظات غير المنتظمة بإقليم، بتطوير تجربتها وتشكيل اقاليمها الخاصة استنادا لإجراءات دستورية وقانونية، ودون ان يعطي التبريرات والدّوافع التي يمكن

الاستناد اليها في هذا الاتجاه، ولاسيما مع امكانية تعرض وحدة البلاد للتفكك مع صعود المشكلات الاثنية والقبلية والحزبية التي يعيشها العراق منذ 2003 الى اليوم.

خلط الدستور بشكل واضح بين اللامركزية السياسية واللامركزية الادارية حينما اعطى للمحافظات ذات الصلاحيات المعدّاة للأقاليم مع الحكومة الاتحادية. وهذا لا يجوز نظراً لاختلاف التجربتين، فاذا قبلنا بإعطاء الأقاليم الحق في فتح ممثليات لها في سفارات العراق في الخارج كحق دستوري تقره الفيدرالية كما ورد في المادة (110)، فلا يمكن قبول تمثيل المحافظات فيبعثات الدبلوماسية<sup>(56)</sup>، بسبب اختلاف اهداف وباعاد اللامركزية الادارية عن اللامركزية السياسية (الفيدرالية)، وهذا الخلط ورد ايضاً في المادة (115) من الدستور، والذي أعطى صلاحيات تشريعية لمجالس الأقاليم ومجالس المحافظات في آنٍ واحد، فكل ما لم ينصّ عليه دستور الدولة الاتحادي يحق للأقاليم والمحافظات تشريعه واقراره، وهذا مخالف للتجارب العالمية في اللامركزية الادارية والتي لا تقر لمجالس المحافظات بأي سلطات تشريعية<sup>(57)</sup>.

## 5- صلاحيات خارج الحدود

أعطى الدستور العراقي وقانون رقم 21 لسنة 2008، صلاحيات حصرية تفوق حدود اللامركزية الادارية، فالمحافظ والذي هو الرئيس التنفيذي في المحافظة، لا يخضع للسلطة التنفيذية الاتحادية، وليس من حق رئيس الوزراء اقالته أو محاسبته إلا بنوصيّة يرفعها الى مجالس النواب، والذي تحكمه اعتبارات سياسية وحزبية تختلف عن اعتبارات رئيس الوزراء. واعطى الدستور الصلاحية لمجلس المحافظة باقالة المحافظ أو محاسبته وهذا الامر بدوره يخضع لتوازنات سياسية وحزبية وقبلية داخل المحافظة، كما لا يستطيع مجلس الوزراء محاسبة أو

اقالة اي عضو من اعضاء مجالس المحافظات، وهذا الامر يخالف اللامركزية الادارية التي تفترض ارتباط المحافظ كرئيس فرعى للسلطة التنفيذية برئيس الوزراء أو رئيس الجمهورية<sup>(58)</sup>، وهي أحد المطالب التي توضع على قانون مجالس المحافظات رقم 21، والذي اعطى صلاحيات ادارية ومالية واسعة للمحافظ بخلاف ما يجب ان يكون عليه الحال في اللامركزية الادارية.

## 6- الخصوص للقيم العشائرية والحزبية

أثبتت تجربة مجالس المحافظات خصوص اعضاءها للقيم الطائفية والعشائرية والحزبية وليس للقيم والتقاليد الوطنية، وهو ما تمثل بتبني قرارات تخضع لاعتبارات حزبية وعشائرية تخالف الدستور والبرلمان العراقي ولتوجيهات مجلس الوزراء<sup>(59)</sup>، وقد تمثل ذلك بعدم احترام القرارات التي تصدرها السلطات الاتحادية، مثلما حصل في تصويت مجلس محافظة نينوى على قرار اقالة المحافظ السابق منصور المرعید من منصبه، برغم حل مجلس المحافظة من قبل مجلس النواب في تشرين الأول (أكتوبر) 2019، وهو ما فعله مجلس محافظة بابل حينما أقال المحافظ كار العبادي، وقد اعتبر الخبرير القانوني طارق حرب تلك القرارات بمثابة تجاوز على القانون وتدخل ضمن احكام القرار 160 لعام 1983، في انتهاك الصفة والتدخل الوظيفي<sup>(60)</sup>، حيث ان هذه القرارات تعد باطلة، بعد تصويت مجلس النواب على قرار حل مجالس المحافظات، ولكن يبدو ان اعضاء مجالس المحافظات قد فهموا اللامركزية الادارية بحدود تتجاوز حدود الدولة والقانون الاتحادي.

## سابعاً: اللامركزية والدروس المستفادة

هناك جملة من الدروس التي يمكن الاستفادة منها في استعراضنا لتطور تطبيق اللامركزية في العراق، منها على سبيل الحصر:

1- ان تجربة اللامركزية في الواقع العراقي لا تزال حديثة، فالدولة العراقية دولة مركزية بسيطة مثل فرنسا، و هوية الشعب العراقي رصينة و تستند الى تاريخ موحد، ولكن بحاجة الى ايجاد حلول للمشكلات الاقتصادية والاجتماعية والفجوات التنموية التي تعانيها المحافظات و وفق برنامج وطني واحد، كما ان الوعي باللامركزية كأداة لتقاسم السلطة بين الحكومة الاتحادية والحكومات المحلية لازال ضعيفاً و يميل نحو التطرف، إذ ان قطاعات عريضة من الشعب العراقي لا تزال غير واعية لإبعاد اللامركزية، و تعدّها خطوة في طريق مزید من الاستقلال السياسي والاقتصادي عن الحكومة الاتحادية، و لاسيما في ظل بعض الممارسات السياسية والاستهداف غير المسؤول الذي مارسته بعض الحكومات العراقية حيال بعض المحافظات التي أخذت تطالب علانية بالفيدرالية، كملاذ للتحرر من الضغوط الحكومية وعلى شاكلة اقليم كردستان.

2- على الرغم من صدور احكام دستورية وتشريعات قانونية حاكمة للامركزية، إلا ان الموضوع لا يحظى بالإجماع عند العراقيين، إذ لم يحصل تقييف كافٍ به، ولم ينعقد مؤتمر وطني بين القوى الحكومية والشعبية للاتفاق على آليات تنفيذه، وقد تم التعامل مع اللامركزية والفيدرالية تعاماً حكومياً فقط، و وفق ظروف ما بعد الاحتلال الامريكي، حيث تعامل الكثير من السياسيين العراقيين مع الموضوع بعقلية المعارضه والخوف من عودة نظام البصر للسلطة، وليس بعقلية استراتيجية تنظر الى الموضوع كأداة للاستقرار والتنمية. وقد أدرك كثير من السياسيين الذين شاركوا

بصياغة الدستور، حجم الخطأ الذي ارتكبوه في موضوع اللامركزية والفيدرالية، ونجداليوم الكثير من المطالبات السياسية بإعادة كتابة الدستور وفق تصورات جديدة تخفف من الصالحيات الدستورية الممنوحة للأقاليم والمحافظات، بهدف وقف التداعي الحاصل في وحدة العراق السياسية.

3- ان العراق لا يزال دولة ريعية تعتمد في استحصال وارداتها على تصدير النفط، ومن ثم يُعاد توزيع الاموال فيها بطريقة تقليدية، لا تراعي فيها المتطلبات الحقيقية للتنمية، ولا شك ان هذه الطريقة في توزيع العائدات لا تبني الفكر المؤسسي- الساعي الى تحقيق التنمية، وضمان توزيع عادل للموارد بين المحافظات، وستكون بوابة لشيوخ ثقافة الفساد وعدم استثمار الوظيفة العامة لتطوير المهارات اللازمة لتطوير المحافظات، مما يشكل عائقاً امام تطبيق حقيقي للامركزية.

4- لازال التخطيط في العراق مركزيّاً، ويتم من خلال وزارة التخطيط الاتحادية، وهو ما أضعف قدرات مديريات التخطيط في المحافظات والتي لازالت بأمس الحاجة الى ملاكات وظيفية مدربة وقدرة على اتخاذ القرارات وبناء التصورات داخل محافظاتها، وبما يساهم في وضع المشاريع التي تتناسب مع امكانيات وقدرات تلك المحافظات.

5-ان النظام الضريبي في العراق لازال ضعيفاً، وميزانية العراق لازالت تعتمد على النفط والغاز في دعم مشاريع التنمية في المحافظات، وهذا يخل بمفهوم التنمية المستدامة والتي تفترض استقراراً في الموارد وتمويل المشاريع التنموية. ان تفعيل الضرائب على المواطنين مقابل تقديم الخدمات، سيفعل من مفهوم المسائلة الشعبية، ومن ثم يوسع من فرص حرية التعبير عن الرأي ازاء اي نقص حاصل في الخدمات المقدمة من الحكومة الاتحادية او الحكومات المحلية في المحافظات، بمعنى ان دفع الضرائب

سيرفع من مفهوم المواطننة ويجعل المواطن العراقي صاحب رأي وقرار في آليات استثمار الضرائب التي يدفعها بالاتجاه الذي يخدم رفاهيته وتطوره واستقراره.

من هنا يظهر الرابط بين الضريبة والمواطنة، وهذا ما هو غائب عن التجربة العراقية في توزيع الثروة. فالدولة العراقية لازالت ريعية في واراداتها وابوية في توزيع نفقاتها، دون استناد الى رأي الشعب، وهو ما خلق نوعاً من الاذعان الشعبي لطبقة سياسية تمارس نوعاً من الابوبية السياسية، وعليه يجب اعادة اهتمام الحكومة العراقية بموضوع الضرائب وتفعيلها وربطها بمستوى الخدمات المقدمة للمواطن، لكي يُعاد تفعيل دور المواطن بالمسائلة والمراقبة على صرف الاموال ومنع الفساد، ولاشك ان هذا الأمر يحتاج تدريجياً الى بث الوعي بأهمية مساهمة المواطن بدفع الضرائب وتمكين الحكومة المركزية والحكومات المحلية من تقديم خدمات افضل والقيام بواجباتها في دعم التنمية في المحافظات العراقية.

6- لازال الرابط الشبكي واستخدام تقنيات الحاسوب متущراً في العراق رغم وجود تشريعات حكومية تخص التسرير بإنجاز الحكومة الالكترونية، فلما زال دفع رسوم الكهرباء والماء والضرائب والعقارات والمرور وغيرها يعتمد على الجباية الورقية، ويبذل المواطن جهوداً كبيرة لتسديد ما عليه من رسوم مالية وضرائب الى الدولة، وهذا الامر يُشكل عقبة رئيسية امام تسهيل العلاقة بين المحافظات والحكومة الاتحادية. كما ان شبكة الطرق بين المحافظات وبين العاصمة بغداد متهدلة وبحاجة لمزيد من الصيانة والتجديد والتوسعة، وشبكة السكك الحديد قديمة، وتعرضت للسرقة في بعض المحافظات، مما يحتاج لتجديدها وتوسيعتها لتشمل كل المحافظات بهدف تعزيز الترابط والاعتمادية

بين المحافظات من جهة وبينها وبين العاصمة بغداد من جهة أخرى.

7- ان مما اسهم في تلاؤ تنفيذ المشاريع والانفتاح على مشاريع تنموية كبرى في المحافظات، هو القيود التي تفرضها وزارة المالية على حجم الانفاق أو السقف المالي للمشاريع التنموية لجهة التمويل السنوي أو لجهة تصاعد سقف ديون العراق الخارجية، ومن ثم فإن الكثير من الخطط والمشاريع التنموية والاستثمارية التي تقررها وزارة التخطيط في المحافظات تواجهها عقبات في تنفيذها، وفي مقدمتها القيود المالية التي تفرضها وزارة المالية. واذا ما قسمنا الموازنة في العراق بين 70% موازنة تشغيلية و30% موازنة استثمارية، فان حجم الاموال المخصصة للمشاريع الاستثمارية تذهب للوزارات السيادية مثل الدفاع والداخلية والنفط والكهرباء، ومن ثم يمكننا ان ندرك الحجم الضئيل الذي يخصص للبرامج التنموية والاستثمارية في المحافظات، والذي لا يتعدى في الغالب 15% من الموازنة، ولهذا نجد ان الفجوة لازالت كبيرة في مجال الدعم المالي والانفاق على مشاريع تنمية الاقاليم، ومن ثم فان دعم اللامركزية التي تعد وسيلة من وسائل توزيع السلطة وتعزيز الديمقراطية والحكومة لازال ضعيفاً، وعليه فإذا ما أردنا انجاح تجربة اللامركزية ودفعها نحو الامام، فلا بد من زيادة التخصيصات المالية الاتحادية، بهدف تنمية البنية التحتية في المحافظات وتطوير ملاكاتها الادارية والمالية.

8- إن ضعف الممارسة الديمقراطية لدى الأحزاب العراقية واستنادها إلى اسلوب المحاصصة والهويات الفرعية، وافتقار الكثير منها للرؤية التنموية ساهم في ضياع بوصلة التخطيط في المحافظات، وانتشار المحسوبية ومن ثم الفساد المتمثل بإحالة الكثير من المشاريع التنموية إلى المقربين حزبياً وإلى أصحاب النفوذ العشائري والديني، وهذا ما خلق وعيًا شعبيًا مضاداً لمفهوم

اللامركزية، ورغبة لدى الجماهير في المحافظات بالعودة إلى النظام المركزي، والغاء مجالس المحافظات مثلما حصل في مظاهرات أكتوبر 2019 و2021، والتي مثلت في جزء منها ردة فعل جماهيرية لتلکؤ مشاريع التنمية وانتشار المحسوبية والفساد بين الأحزاب الحاكمة في المحافظات.

9- لقد انعكس الصراع الطائفي والقومي على السلطة في العراق، وماجّرّه من ضعف السلطة الاتحادية وشيوخ نظام المحاصصة الطائفية والقومية في مناصب الدولة العليا، إلى صراع مماثل على السلطة في المحافظات والاقاليم بين الهويات الطائفية والقومية والدينية والعشائرية المكونة للمحافظات، ومن ثم دخلنا في دوامة من يحكم ومن يقود ومن يطيع ومن يطاع، فالكل راغب في السلطة والقيادة وفق منطق التغلب الذي ساد العملية السياسية في العراق بعد عام 2003، وهو ما أضاع الكثير من برامج التنمية التي أقرتها الحكومة الاتحادية، أو جلبتها المساعدات الدولية للعراق، إن هذا التخبّط في تحديد أولويات التنمية أفقد الأطراف السياسية والاجتماعية المتتصارعة فرصة الحوار، للوصول إلى مقاربات حول أولويات التنمية وإلية صناعة القرار في المحافظات والاقاليم، ومن ثم تم هدر الكثير من الفرص التي اتيحت أمام مجالس المحافظات ولاسيما وقت الطفرة المالية للعراق 2008-2014، لتنمية محافظاتها وتطوير تجربتها في اللامركزية الادارية.

10- ان قوة تطبيق القانون ووعي المواطن لحقوقه الدستورية، واهتمامه بمسائلة الحكومة بخصوص تقديم الخدمات المتميزة، والحرية السياسية في نقد الاخفاقات التي تحصل في عمل الحكومات المحلية، وحرية المواطن الاقتصادية، كلها عوامل تساعده على نجاح تطبيق الحكم اللامركزي، ويشير الواقع العراقي إلى ان استخفاف المواطن بتطبيق القانون واستناده إلى الولايات العشائرية والطائفية، وضعف الحرية الاقتصادية المتاحة أمام

رجال الاعمال والقطاع الخاص لإقامة المشاريع التنموية، بسبب الظروف الامنية المعقدة وعمليات الابتزاز والضغط التي يمارسها السياسيون المحليون والجماعات الخارجة عن القانون، كلها عوامل محبطة لنجاح تجربة اللامركزية.

11- ان استقرار الجهاز الاداري يشكل عاملاً مهماً في استقرار الدولة، كما ان وجود جهاز اداري مدرب وكفؤ في مستويات الحكم الاتحادي والمحلية، سيساهم في تحقيق استقرار وظيفي على المستوى الوطني، ويخلق نوعاً من التعاون الدائم والتفاوض المستمر بين المسؤولين الاتحاديين والمحليين للوصول الى تسويات مرضية وحل المشكلات المالية والادارية وفق القانون، وليس وفق منطق الرابح والخاسر، فالقانون لا يمكن ان يعمل من دون ارادة سياسية لإنجاحه، ومن دون وجود مؤسسات مستقلة تطبق القانون وتقييم العدل، فإذا كان هناك قوانين يمكن التحاكم اليها والتقاضي بها، فإن امكانية الحصول على الحقوق تكون متاحة امام الجميع، وقد شكل هذا الامر عامل نجاح لتجارب فيدرالية في دول متعددة استقرت فيها تجربة اللامركزية، وتم تطويرها بتفاعل السياسيين والسكان المحليين معها. ولا شك ان استقرار الجهاز الاداري في العراق غير موجود، وهو بحاجة الى مزيد من التطوير والتدريب ورفع الكفاءة، كما ان استلام المناصب العليا في العراق لم يعد يخضع للكفاءة والمهارة، بقدر ما يخضع لمزاج الاحزاب السياسية الحاكمة وتقديرات المحافظين والمسؤولين الحكوميين، وهو ما خلق ارياكا في عمل الاجهزه الادارية الاتحادية وادارات المحافظات، وأفقدتها صفة التعاون لإنجاز خدمات المواطنين.

## الخاتمة والاستنتاجات

بناءً على ما تقدم من هذه الدراسة؛ يمكن القول بأن تجربة اللامركزية في العراق لا زالت تواجه تحديات عميقة تمثل في الآتي:

1- الخلط المفاهيمي بين مفهوم اللامركزية وبين الفيدرالية، إذ نظراً إلى المشكلات السياسية والاجتماعية والفساد المالي والإداري الذي رافق إداء الحكومات الاتحادية منذ عام 2003، واستشراء سلوكيات التهميش والتمييز المناطقي والفتوى، فقد اعتقد كثير من العراقيين أن اللامركزية والفيدرالية تعطيهم قدرًا من الاستقلال عن سلطات الدولة، وتمكنهم في المستقبل صلاحيات أكثر تصل إلى الاستقلال السياسي والإداري والاقتصادي، والواضح أن ضعفوعي بحدود المفهومين، لا يشمل المواطنين العاديين، بل يشمل المسؤولين في الحكومات المحلية، الذين بدأوا يطالبون بمزيدٍ من الصلاحيات التي تخالف الدستور والقوانين النافذة مما خلق مشكلات مستعصية مع الحكومة الاتحادية .

2- لقد خلق طرح الفيدرالية واللامركزية أرياكاً في المشهد السياسي والاجتماعي في العراق، إذ لا يوجد اجماع سياسي واجتماعي حولها داخل فئات المجتمع العراقي، فالبعض من العراقيين سياسياً وفكرياً مؤيد ومدافع عنها والبعض الآخر معارض لها، ويعدها مدخلاً لتفكيك هوية العراق وسيادته الوطنية، كونها تتيح لبعض الإقاليم والمحافظات فرصة للانفصال عن العراق. وهذا بلا شك نابع من تخطيط

النخبة السياسية التي حكمت العراق منذ 2003، وارتباك رؤيتها حول شكل وطبيعة الدولة العراقية، وفيما إذا كانت دولة مدنية ديمقراطية تحقق المساواة والعدالة والحرية لجميع العراقيين بغض النظر عن انتماءاتهم الشخصية والجهوية. أم هي دولة دينية تستند على شرعية الأغلبية الطائفية. أم هي دولة طوائف ومكونات تقوم على المحاصلة وحقوق الهويات الفرعية التي يتكون منها العراق، ولهذا ظهر منذ البداية الخلاف حول شكل الدولة وطبيعة نظامها السياسي وصلاحيات الحكومة الاتحادية وحدود صلاحيات الحكومات المحلية في كردستان وبقية المحافظات، وثمّ طرح مفاده: هل إن الدولة العراقية ستكون مركبة وبصلاحيات ادارية محدودة للمحافظات؟ أم أنها ستكون فيدرالية لإقليم كردستان وبقية المحافظات؟ أم ستكون دولة لامركزية للمحافظات وفيدرالية لإقليم كردستان؟ وهل ان تطبيق اللامركزية هي الآلية الثابتة لإدارة التنوع الاثني في العراق وتخفيض حدة الصراعات بين المكونات أم هي خيار انتخابي وشعارات توظف في لحظة سياسية معينة لحصد الاصوات بعيداً عن أي رغبة حقيقية في ادارة التنوع في العراق؟ ان هذه الاسئلة تطرح الارتباط السائد في الواقع العراقي سياسياً وشعبياً، حيث لا يوجد اجماع سياسي وشعبي حول الفيدرالية واللامركزية من حيث الاهداف والابعاد والصلاحيات والنتائج.

- 3 ان العراق من الدول البسيطة وذات المساحة الصغيرة نسبياً بالمقارنة بالفيدراليات العالمية الكبرى، مثل الولايات المتحدة الامريكية والهند والبرازيل وروسيا ونيجيريا وغيرها، ومن ثم فقد تأسست منذ مطلع القرن العشرين (وتحديداً عام 1921)، على فكرة الدولة المركزية التي توزع منافعها على جميع افراد الشعب ببساطة، ولا حاجة لتعقيد الواقع السياسي والاداري فيها عبر الفيدرالية ، إذ يمكن ان تحل المشكلات السياسية والاقتصادية الناجمة عن استبداد السلطة في العراق عبر اللامركزية الادارية، التي يتم من خلالها اعطاء صلاحيات ادارية مهمة للمحافظات، لتدير شؤون مواطنها وتنمي ثرواتها لصالح مجتمعاتها المحلية دون تدخل مباشر من قبل الحكومة المركزية، وهذا الأمر معمول به في الكثير من الدول العالمية ذات النظام المركزي كفرنسا واليابان وكوريا الجنوبية والصين وغيرها.
- 4 ان تطبيق الفيدرالية واللامركزية السياسية والادارية في العراق قد أربك المشهد السياسي. فقد أعطى الدستور العراقي لسنة 2005، وقانون مجالس المحافظات رقم 21 لسنة 2008، صلاحيات اقوى للحكومات المحلية على حساب اضعاف الحكومة العراقية الاتحادية في بغداد والتي يجب ان تبقى قوية بهدف الحفاظ على الاتحاد بين المحافظات والاقاليم قائماً في حال تعرضه لاي اهتزازات سياسية او مطالبات بتفكيكه.

5- إن تطبيق الفيدرالية واللامركزية في المشهد العراقي، قد افرز اشكاليات اثرت في مستوى الخدمات وانتشار الفساد والنزاعات العشائرية والقومية والطائفية، ومن ثم فهناك حاجة الى الوقت الكافي لترسيخها في الوعي الجمعي العراقي والذي بات في ظل اخفاقات الحكومات المحلية، يتمنى العودة الى الحكم المركزي والغاء مجالس المحافظات، والارتباط بالحكومة الاتحادية مباشرة لتوفير الخدمات والقضاء على مشكلات الفقر والبطالة التي انتشرت في سلوك المسؤولين المحليين في المحافظات.

6- أظهر تطبيق اللامركزية، الحاجة الى تطوير البنية التحتية في المحافظات من ملاكات وظيفية ونظم الكترونية وقوانين وتشريعات تسهل تنفيذ اللامركزية وتفض الاشتباك بين ما هو من اختصاص الحكومة المركزية وبين ما هو من صلاحيات الحكومات المحلية. كما ان تطوير مهارات ملاكات القطاع العام والقضاء على البيروقراطية ودعم الرابط الشبكي وتطوير شبكة الطرق وسكك الحديد بين المحافظات والعاصمة بغداد يعد من متطلبات تسهيل الانتقال نحو اللامركزية.

7- هناك حاجة الى تبني نظام ضرائب فعال في العراق وبشكل تدريجي مع تحسين نوعية الخدمات المقدمة للمواطنين في المحافظات، وهذا الموضوع بحاجة الى دراسات معمقة تساهم في ابعاد اعتماد العراق على المواد الاحفورية (النفط والغاز)، وللذان يخضعان لمخاطر كبيرة تتعلق بالأسواق العالمية وتقلباتها، ولازال امام العراق شوط طويل للاتفاق على نظام ضريبي موحد ومستقر

وعادل ويخلق شعوراً بالهوية والمواطنة والمسائلة. وهو ما يحتاج إلى إطلاق حوار سياسي واجتماعي ومؤسساتي لأليات اقامة هذا النظام الضريبي الموحد.

8- في الوقت الذي كان القصد من نظام اللامركنية، هو بناء الديمقراطية وإتاحة الفرصة أمام مجالس المحافظات للتربية أجيال من ابنائها على التداول السلمي للسلطة داخل إقاليها ومحافظاتها، والعمل على توزيع عادل للتنمية بين اقضيتها وبلدياتها، نجد ان تجربة الاستبداد المركزي تكررت في ظهور اقطاعيات وعوائل وحكومات محلية مستبدة داخل المحافظات، تستأثر بالسلطة والاموال المخصصة لتنمية الاقاليم والمحافظات، وتكرس التنمية في بلديات ومناطق ذات ثقل عشائري لأعضاء المجالس المحلية أو المحافظين، وذلك لدواعي عشائرية وانتخابية في حين أُهملت الكثير من البلديات والقصبات وابعدت عن برامج وخطط التنمية.

9- هناك حاجة ماسة لتطوير دور القطاع الخاص العراقي في التنمية، وتذليل الصعوبات الإدارية والأمنية والقانونية التي تعرقل اقامة المشاريع الاستثمارية في المحافظات، وهذا الامر لا شك انه يتزافق مع جهود حكومية لتثبيت الاستقرار السياسي والامني في العراق والقضاء على منظومة الفساد المالي والإداري التي ترافق اقامة المشاريع الخاصة، حيث يُحِجم الكثير من المستثمرين على الاستثمار في العراق، نتيجة انتشار الفساد المالي والإداري وهيمنة الجماعات الخارجية عن القانون التي تسطير بالقوة على مرافق اقتصادية مهمة في المحافظات

وتشارك مع مسؤولين محليين السيطرة على المنافذ الحدودية في المحافظات.

10-إن التخطيط الافي بين المستويات الثلاث للسلطة (الاتحادية والولايات والبلديات) سيساهم الى حد كبير في تخفيف احتكار السلطة وتوزيع الاذوار بين السياسيين الحكوميين والسياسيين المحليين في المحافظات والبلديات، اضافة الى ان وجود رؤية تنموية وطنية وخطيط مكاني عادل، وبلا تمييز بين المحافظات وتقديم دعم مالي للمحافظات المحدودة الدخل، من المحافظات الغنية عبر برامج تسوية مالية متفق عليها بين الحكومة الاتحادية وحكومات المحافظات سيعطي لتطبيق اللامركزية بعدها توافقيا وتعاونيا سيدفع بالعراق نحو مزيد من الاستقرار، وسيخفف من التنازع واحتكار القرار القائم بين السياسيين الحكوميين والمحليين في العراق.

11-ان تفعيل المواد الدستورية والقوانين التي تسهل من تطبيق اللامركزية، بات أمراً حتمياً لدفع عجلة التنمية في المحافظات، وقد اعتبر بعض المحليين السياسيين والقانونيين ان إقرار البرلمان العراقي لقانون الهيئة العامة لمراقبة تخصيص الواردات الاتحادية بين المحافظات كما ورد في المادة (106) من الدستور، يعد خطوة مهمة لضمان العدالة والشفافية عند تخصيص الاموال للحكومات المحلية ووفقا للنسب المقررة. وقد لاحظنا في الكثير من الدول الاتحادية، كيف تلعب المجالس الاتحادية دوراً في حل اشكاليات التنازع بين الولايات والحكومات الاتحادية، اضافة لما تقوم به المحكمة

الاتحادية في حل الخلافات القانونية بين الولايات وبينها وبين الحكومة الاتحادية، ويعترف الدستور العراقي في المادة (65)، بالمجلس الاتحادي كأحد أذرع السلطة التشريعية في العراق وكأحد أدوات اشراك المحافظات في الاطار التشريعي، إذ يضم ممثلي عن الأقاليم، ولعل الأفضل في ظروف العراق الحالية هو الاسراع بتشكيل المجلس وجعل عضويته مفتوحة للمحافظين وممثلي المحافظات والاقاليم العراقية، وحسب النسبة السكانية لكل محافظة، بهدف المساعدة في صياغة القرارات الاتحادية التي تهم شؤون المحافظات وخصوصا في القضايا الاقتصادية والمالية، والقوانين التي تهدف الى النهوض بالواقع الخدمي والتنموي في المحافظات والبلديات العراقية.

12- نصت المادة 109 من الدستور على مسؤولية السلطات الاتحادية في الحفاظ على هوية وسيادة واستقلال العراق، واغفل الدستور الاشارة الى مسؤولية مجالس المحافظات والاقاليم في الحفاظ على استقلال العراق ومنع تفككه عبر أي استفتاء أو اعلان بالاستقلال او اي محاولات لاضعاف حكومته الاتحادية ودور عاصمتها الموحدة بغداد.

13- إن استخدام تجربة اقليم كردستان كتجربة ناجحة في الفيدرالية ومحاولة الجماهير اعمامها على باقي محافظات العراق، يعد تصوراً غير واقعي، بسبب اختلاف الظروف الواقع والبيئة، فالكرد هم قومية تتمتع بصفات التمايز القومي عن غالبية العراقيين العرب في الوسط والجنوب

والغرب، كما ان اقلיהם اكتسب شرعيته السياسية بحكم النضال القومي الطويل للأكراد ضد النظم السياسية العراقية منذ تأسيس الدولة العراقية والى اليوم، فضلاً عن وجود مقومات دعم دولي امريكي وغربي لنشوء الاقليم منذ 2003، ومن ثم فمن الصعب ان نقارب تجربة الاقليم ونحاول اعمامها على بقية المحافظات العراقية، بسبب تبدل الظروف والشروط. وفي الوقت الذي كانت فيه المحافظات العربية السنية تطالب بالحفاظ على هوية العراق الواحدة كانت الاحزاب الاسلامية الشيعية تطالب بإقليم الوسط والجنوب لضمان مكتسباتهم السياسية بعد 2003، ولكن بعد مدة انقلبت الامور، إذ تحول غالبية العرب السنة الى مطالبين بإدارة احوالهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية بعيداً عما يعتقدوه هيمنة شيعية على توجهات الحكومة الاتحادية، في حين احجمت الاحزاب الشيعية عن مطالباتها بالفيدرالية بعد ان تمكنت من حكم العراق، ولا زالت تجربة اقليم كردستان غير مكتملة وتواجهها الكثير من التحديات على مستوى التطبيق، ومن ثم لم يعد اقليم كردستان يشكل نموذجاً جاذباً لبقية المحافظات لتشكيل الاقاليم والفيدراليات ولا يمكن اعمام التجربة الكردية بسبب اختلاف الظروف والاهداف وتصاعد الخلافات السياسية والازمة المالية داخل الاقليم.

14- ان تعزيز ولاء الموظفين في القطاع العام للهوية الوطنية أمر في غاية الاهمية لتخفيض الاندفاع نحو اللامركزية

والفيدرالية، فمما يلاحظ على تجربة اللامركزية في العراق انها عززت الولاءات الفرعية لموظفي القطاع العام في المحافظات، وهذا عكس ما تهدف اليه اللامركزية، والتي تعني في ابسط مقوماتها اعادة توزيع السلطات والصلاحيات بين الحكومة المركزية والحكومات المحلية وبشكل يسهل وصول الخدمات الى المواطنين بشفافية ويفعل دورهم في المراقبة والمسائلة واتخاذ القرار داخل محافظتهم مع الابقاء على روح المواطنة والهوية الواحدة لدى الجميع وبغض النظر عن المحافظة أو الأقليم . وربما يعود السبب في ذلك الى تدني مرتبات العاملين في القطاع العام من الوزارات الخدمية، واستقرارهم في بيئة يغلب عليها الطابع العشائري المحلي، ومن ثم فإن إنشاء الحكومة الاتحادية لرواتب العاملين في القطاع العام في جميع المحافظات، وتوحيدها ودعم صندوق التقاعد العام، سيعمل على تخفيف معاناة الموظفين وتذمرهم ويخلق لديهم رغبة جديدة وحافز للعمل وبروح وطنية عالية، مما يخفف لديهم رغبة اللجوء للأساليب غير القانونية لتحسين مداخيلهم كالرشوة والابتزاز.

15-على الرغم من تعدد الجهات الرقابية في العراق، إلا أن متابعة حالات الفساد في مؤسسات الدولة لازال يعتريه الضعف، لذا فإن تقليل دور الجهات الرقابية الحكومية، وإعادة اسنادها لديوان الرقابة المالية أمر مهم لمنع تشتت جهود محاربة الفساد، كما ان غياب احزاب المعارضة وتشتت القوى السياسية في البرلمان، وغياب دور الصحافة الحرة واختراق المواطن العراقي بالثقافات

والولايات الفرعية، وضعف تطبيق القانون ساهم في غياب مفهوم الرقابة والمحاسبة. ان تفعيل الجهات الرقابية كالصحافة والاعلام ومنظمات المجتمع المدني يقلل الميل الى المخالفه وانتهاك القانون. وفي حال انتشار ثقافة المراقبة والمحاسبة فان تطبيق اللامركزية يكون امرا ميسورا في ظل وجود رقابة ومحاسبة لآليات صرف الاموال وتنفيذ المشاريع التنموية.

16-لابد من زيادة فرص الاحتکاك بالتجارب العالمية في اللامركزية، والتقط النقاط التي تتشابه مع الواقع العراقي، وبالشكل الذي يعين العراق على انتهاج نموذج خاص باللامركزية، يتواافق مع ظروفه السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

الهوامش.

1. مجاهد هاشم الطائي، الدولة العراقية بين الفيدرالية واللامركزية، مركز إدراك للدراسات والاستشارات، بغداد، مارس 2016، ص 6.

Anwar Shah, (Edited), Local governance in .2 developing countries , The world Bank , .Washington DC, 2006 , P 2

Jennie Litvack and Jessica Seddon, (Editers), .3 Decentralization: Briefing Notes, WBI Working Papers , PREM network, without .history, p: 2

4. اسماعيل علوان التميمي، الفرق بين النظام الفيدرالي واللامركزية الادارية، مقال منشور في موقع الحوار المتمدن بتاريخ www.ahewar.org 2016-7-19.

5. زينب عباس محسن، مدى توافق لامركزية الإدارة في العراق مع المبادئ العامة للامركزية الإدارية، كلية الادارة والاقتصاد، جامعة القادسية، منشور في موقع شبكة النباء بتاريخ 2019-12-21 . <https://m.annabaa.org/>

6. اسماعيل علوان التميمي، الفرق بين النظام الفيدرالي واللامركزية الادارية مصدر سبق ذكره.

7. مزياني فريدة، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، اطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة منتوري – قسنطينة، الجزائر 2005.

8. سمير اسطيفو شbla، الدولة اللامركزية والفيدرالية والكونفدرالية، مقال منشور في موقع عينكاوة، بتاريخ 18/09/2008 شوهد بتاريخ 5-7-2020 على الرابط

<http://www.ankawa.com>

9. مجلس النواب العراقي، رقابة مجلس النواب على مجالس المحافظات، دائرة البحوث / قسم الدراسات القانونية والصياغة التشريعية، منشور على موقع مجلس النواب العراقي بتاريخ 18-1-2018.

10. اسماعيل علوان التميمي، المصدر نفسه.

Jennie Litvack and Jessica Seddon, Op. cit. .11

12. علي شاكر البدرى، الفيدرالية بين الواقع والطموح، مجلة الفرات، العدد الثالث، مركز الفرات للدراسات الاستراتيجية، جامعة كربلاء 2004، ص 95.

Jennie Litvack, and Jessica Seddon, Op. cit. .13

14. حامد عبد الحسين الجبوري، دور اللامركزية في تنمية الاقتصادات المحلية، مقال منشور في شبكة النبأ .2018-9-27 <https://m.annabaa.org>

Jennie Litvack and Jessica Seddon, Op. cit., .15

p:3

Ibid , p: 4 .16

17. مجاهد هاشم الطائي، مصدر سبق ذكره، ص 9.

ANWAR SHAH, Ibid , p.18

19. اسماعيل علوان التميمي، مصدر سبق ذكره.

Harald Fuhr, Decentralization, local – .20 governance and development – lessons from

- international experience, Potsdam center for policy and management, university of Potsdam, Germany, 2019 , p 79
21. منتدى الفيدراليات، الفيدرالية الديمقراطية، دورة مكثفة لأفراد من الهيئات التعليمية في الجامعات العراقية اقامها منتدى الفيدراليات، عمان بتاريخ 19 آب (أغسطس) 2007.
- ANWAR SHAH, ibid p. 6..22
23. اسماعيل علوان التميمي، مصدر سبق ذكره.
24. عبد العظيم جبر حافظ، جدل الفيدرالية في العراق، مؤسسة ثائر العصامي، بغداد 2017 ص 36 .
25. عبد العظيم جبر حافظ، المرجع نفسه، ص 36
26. المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات IDEA، الديمقراطية المحلية، ستوكهولم السويد، تموز يوليوا 2015 .1
- Maria Pilar García-Guadilla, Democracy, .27  
Decentralization, and Clientelism: New Relationships and Old Practices, Published September 1, 2002, www.  
journals.sagepub.com
28. المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، مصدر سبق ذكره.
29. عبد الحسين شعبان، جدل الهويات في العراق، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت 2010 ، ص 78 .
- 30 Robin Hambleton, Paul Hoggett, Frank Tolan, .30  
The decentralization of public services: A



في موقع جامعة النهرين [www.nahrainuniv.edu.iq](http://www.nahrainuniv.edu.iq) في 2014.

38. نصيف جاسم العبادي واحمد جاسم المطوري، دور اللامركزية والحكم الرشيد في الاقتصاد العراقي للمنطقة 2003 - 2012، مجلة العلوم الاقتصادية، العدد السادس والثلاثون، المجلد التاسع، كلية الادارة والاقتصاد، جامعة البصرة، تموز (يوليو) 2014، ص 66.

39. ذكري عبد الستار حميد، معوقات التحول الى اللامركزية الادارية في الحالة الحضرية / حالة العراق، بحث مقدم الى المنتدى الوزاري العربي الاول للإسكان والتنمية الحضرية، القاهرة للفترة 20-22 كانون الأول (ديسمبر) 2015.

40. المرجع نفسه.

41. انظر الفصل الرابع / المادة 110 من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

42. انظر المادة 114 من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

43. انظر المادة 111 من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

44. خالد محسن الروضان، مجالس المحافظات وأسباب الفشل والفساد، صحيفة الزمان بغداد 14 ايار (مايو) 2019.

45. علي هادي حميدي، نشأة الأقاليم الاتحادية في العراق، كلية القانون، جامعة بابل في 8-3-2016، شوهد في 3-9-2021 على الرابط التالي: [law.uobabylon.edu.iq](http://law.uobabylon.edu.iq)

46. رعد قادری، الفیدرالیة و مازق العراق الدستوري، المعهد الملكي للشؤون الدولية (تشاتام هاوس)، لندن 2020، ص 9.

47. عبد الجبار احمد، الفيدرالية واللامركزية في العراق، مؤسسة فرديريش ايبرت الالمانية، منشورات مكتب عمان – العراق، تشرين الثاني 2013 ص 16.
48. صباح صادق الانباري، قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليل رقم 21 لسنة 2008، مكتبة القانون والقضاء، ط 2، منشورات السيماء، بغداد 2015.
49. ينظر التعديل الثالث للقانون رقم 21 في موقع مجلس النواب على الرابط التالي: <https://arb.parliament.iq> تاريخ الدخول 6-12-2020.
50. ينظر التعديل الثالث للقانون رقم 21 في موقع مجلس النواب على الرابط التالي: <https://arb.parliament.iq> تاريخ الدخول 6-12-2020.
51. يُنظر قانون مجالس المحافظات رقم 21، المصدر السابق.
- .52 Government Officials GIZ-Study Tour for Michael Thon, Federal Fiscal Relations in Potsdam University, 5 Nov Germany from Iraq, 2019,p.15.
53. مجد عودة محسن، إصلاح النظام اللامركزي الإداري في العراق، بحث منشور في 12 تموز-يوليو 2018، شوهد بتاريخ 9-10-2021 على الرابط: <https://annabaa.org/arabicstudies>
54. عبد الجبار احمد، اللامركزية في العراق بين الواقعية والمصالح الحزبية، مؤسسة فریدریش الالمانية، عمان، بلا تاريخ، ص 9.

55. دهام مهد العزاوي، الاحتلال الامريكي للعراق وابعاد الفيدرالية الكردية، مركز الجزيرة للدراسات، الدوحة 2009، ص 27.

56. ورد في المادة 121 الفقرة الرابعة ما نصه: تؤسس مكاتب للأقاليم والمحافظات في السفارات والبعثات الدبلوماسية لمتابعة الشؤون الثقافية والاجتماعية والانمائية. ينظر نص المادة 121، من الدستور العراقي لسنة 2005.

57. بدريه صالح عبد الله، تطبيق اللامركبية في العراق وتأثيرها على الاستقرار السياسي، شبكة النبأ بتاريخ 1-2-2018، شوهد بتاريخ 27-7-2021، على الرابط التالي [./https://www.annabaa.org](https://www.annabaa.org)

58. احمد رسول غزاي، توزيع الاختصاصات بين السلطات الاتحادية وسلطات الاقاليم والمحافظات في الدستور العراقي الدائم 2005، بحث تخرج مقدم الى كلية القانون، جامعة القادسية، للعام الدراسي، 2018، ص 11.

59. علي عبد الامير، القيم العشائرية والقانون العراقي: لمن الكلمة العليا؟، في 8 تشرين الثاني (نوفمبر) 2018، شوهد بتاريخ 23-8-2021 على الرابط:

[/ https://www.irfaasawtak.com](https://www.irfaasawtak.com)

60. هدى العزاوي، لرئيس البرلمان صلاحية رفع الحصانة بشكل "منفرد" صحيفة الصباح، بغداد في 4-8-2019.

# اللامركزية ومعوقات التنمية المحلية في العراق



جميع الحقوق محفوظة لـ مركز الرافدين للحوار  
RCD  
لا يجوز النسخ أو إعادة النشر من دون موافقة خطية من المركز

---

جمهورية العراق - النجف الاشرف - حي الحوراء - امتداد شارع الاسكان



جمهورية العراق - بغداد - الجادرية - تقاطع ساحة الحرية



[www.alrafidaincenter.com](http://www.alrafidaincenter.com)



[info@alrafidaincenter.com](mailto:info@alrafidaincenter.com)



009647826222246



ص.ب. 252

